المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة
روما، 13-15 ديسمبر/كانون الأول 2022

إطار الرقابة على استثمارات الصندوق

الوثيقة: EB 2022/137/R.40/Add.1

بند جدول الأعمال: 17(ج)

التاريخ: 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2022

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للعلم

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علما بإطار الرقابة على استثمارات الصندوق، على النحو الوارد في هذه الوثيقة.

الأسئلة التقنية:

Alberto Cogliati
نائب الرئيس المساعد
كبير موظفي إدارة المخاطر
مكتب إدارة المخاطر المؤسسية
البريد الإلكتروني: a.cogliati@ifad.org

Gulnara Yunusova
مديرة وأمينة الخزانة
شعبة خدمات الخزانة
البريد الإلكتروني: g.yunusova@ifad.org

جدول المحتويات

الديباجة **ii**

أولا - عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية **1**

ثانيا – بيئة الرقابة: الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات **1**

ألف - الأطراف المشاركة وأدوارها 1

باء - الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالاستثمار في الصندوق 3

جيم - سياسات الاستثمار وإجراءاته 11

ثالثا - تقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد المتعلقة بحافظة الاستثمارات **14**

ألف - تحديد المخاطر 14

باء - قياس المخاطر وإدارتها 16

جيم - الرقابة والمعلومات والاتصال وأنشطة الرصد 24

الملاحق

الملحق الأول- النظام الداخلي للجنة إدارة المخاطر المالية واختصاصاتها 26

الملحق الثاني- الإشارة إلى المبادئ الواردة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة Treadway في سياق الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق 31

الملحق الثالث- مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها 34

الديباجة

1- عُرض إطار الرقابة على استثمارات الصندوق[1] لأول مرة على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2011، جنبا إلى جنب مع بيان سياسة الاستثمار في الصندوق. وبينما يوفر بيان سياسة الاستثمار في الصندوق توجيهات شاملة لإدارة استثمارات الصندوق، فإن إطار الرقابة ينطوي على الهياكل والممارسات والإجراءات الرقابية القائمة.

2- وعُرض الاستعراض السنوي الأول لبيان سياسة الاستثمار على المجلس التنفيذي للموافقة عليه في دورته السابعة بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2012. وطلبت لجنة مراجعة الحسابات قُبيل انعقاد تلك الدورة وخلال اجتماعها الخامس والعشرين بعد المائة الذي عُقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أن يقدَّم إطار الرقابة المنقَّح سنويا جنبا إلى جنب مع التحديث السنوي لبيان سياسة الاستثمار حتى تكتمل الصورة.

[1] اعتُمد "إطار الرقابة على استثمارات الصندوق" لأول مرة باسم "إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق". ولتجنب الخلط مع "إطار الرقابة الداخلية" (EB 2019/127/R.39) المعتمد خلال الدورة السابعة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي، جرى تعديل مسمى هذه الوثيقة ليصبح "إطار الرقابة على استثمارات الصندوق".

إطار الرقابة على استثمارات الصندوق

أولا - عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية

1- تشكل الضوابط الداخلية جزءا لا يتجزأ من السياسات والإجراءات المالية وسياسات وإجراءات العمل في أي منظمة. ويستند إطار الرقابة على استثمارات الصندوق إلى الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة Treadway (إطار لجنة Treadway) والمستخدم على نطاق واسع. وعلى الرغم من أن إطار الرقابة على استثمارات الصندوق لم يجرِ اعتماده أو مراجعته بصورة مستقلة للتأكد من امتثاله لإطار لجنة Treadway، فإنه يتخذ من إطار لجنة Treadway مرجعا له ويسترشد به من ناحية الشكل والمحتوى.

2- ويتضمن إطار لجنة Treadway خمسة مكونات و17 مبدأ مرتبطا بها. وفيما يلي تعريف هذه المكونات:

(1) **بيئة الرقابة:** قيم المنظمة وثقافتها؛ وسياساتها؛ وهيكلها التنظيمي. وتمثل بيئة الرقابة أساس جميع مكونات الرقابة الداخلية الأخرى؛

(2) **تقدير المخاطر:** تحديد التهديدات وقياسها والاستجابة لها؛

(3) **أنشطة الرقابة:** السياسات والإجراءات التي تساعد على ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة؛

(4) **المعلومات والاتصال:** الموثوقية، والحداثة، والوضوح، والمردودية؛

(5) **أنشطة الرصد:** العمليات المتبعة من أجل تقدير جودة أداء الرقابة الداخلية مع الوقت.

3- وتصف هذه الوثيقة كيف ترتبط هذه المكونات الخمسة بالأنشطة المتصلة بإطار الرقابة. ويركّز القسم الثاني على جوانب بيئة الرقابة، والهيكل التنظيمي المحدد، وأدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة الرئيسية. ويعرض القسم الثالث وصفا لتقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد.

4- ويربط الملحق الثاني المبادئ السبعة عشر لإطار لجنة Treadway بمختلف السياسات والإجراءات المتصلة بالاستثمار، وكذلك بالأقسام ذات الصلة من إطار الرقابة نفسه.

ثانيا – بيئة الرقابة: الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات

ألف - الأطراف المشاركة وأدوارها

5- وفقا للإطار، يتحمل كل عضو في أي منظمة المسؤولية عن الرقابة الداخلية إلى حد ما. فكل العاملين تقريبا يشاركون في إنتاج المعلومات المستخدمة في نظام الرقابة الداخلية أو يتخذون إجراءات أخرى لازمة لإعمال الرقابة. وتمتد هذه المسؤوليات لتشمل التسيير المؤسسي، وهذا يترجم في حالة الصندوق إلى ما يلي:

(1) **مجلس المحافظين**، وهو الهيئة الرئيسية المنوط بها صنع القرارات في الصندوق. ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في الصندوق. وجميع صلاحيات الصندوق مخولة لمجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض المجلس التنفيذي في أي من صلاحياته شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

(2) **المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات**، وهي لجنة يعينها المجلس التنفيذي، يتوليان الإشراف على الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. ويجري إبلاغ المجلس وإطلاعه على أي تغييرات تطرأ على المبادئ التشغيلية للرقابة الداخلية، بما في ذلك السمات الرئيسية لعملية إدارة المخاطر، وموجز

للمخاطر، وأهداف الرقابة، ونقاط الرقابة المشتركة لأغراض إعداد التقارير المالية، وتساعده في ذلك لجنة مراجعة الحسابات.

(3) **مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون** لدى المنظمة يضطلعون أيضا بقياس مدى فعالية الرقابة الداخلية، حيث يتولون تقدير ما إذا كانت الضوابط مصممة بشكل سليم ومنفذة وتعمل على نحو فعال، مع إصدار توصيات بشأن كيفية تحسين الرقابة الداخلية.

(4) **إدارة الصندوق** مسؤولة عن تصميم عملية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر واعتمادها وتنفيذها بالتعاون مع فريق إدارة العمليات المالية في الصندوق.

(5) **لجنة إدارة المخاطر المؤسسية**:[2] تشرف على إدارة المخاطر المؤسسية في الصندوق. وتتولى أيضا مراجعة ورصد المخاطر الاستراتيجية والمخاطر المتعددة الجوانب في الصندوق، بما في ذلك المخاطر القانونية ومخاطر السمعة، والمخاطر الملموسة المستجدة التي يجري تصعيدها من خلال:

- لجنة إدارة المخاطر المالية؛[3]
- لجنة المخاطر التشغيلية والامتثال؛
- لجنة مخاطر تنفيذ البرامج.

6- وتلتزم إدارة الصندوق وهيئة موظفيه بمدونة قواعد السلوك في الصندوق،[4] والتي وضعت من أجل تنظيم سلوكهما ومواءمته مع مصالح المنظمة.

7- ويعرض الشكل البياني 1 أدناه هيكل التسيير وخطوط التسلسل الإداري.

[2] انظر الوثيقة PB/2021/06.

[3] اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية سابقا.

[4] انظر الفصل الأول من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: الواجبات والالتزامات والمزايا، البند 1-7-9(6).

الشكل البياني 1

هيكل التسيير

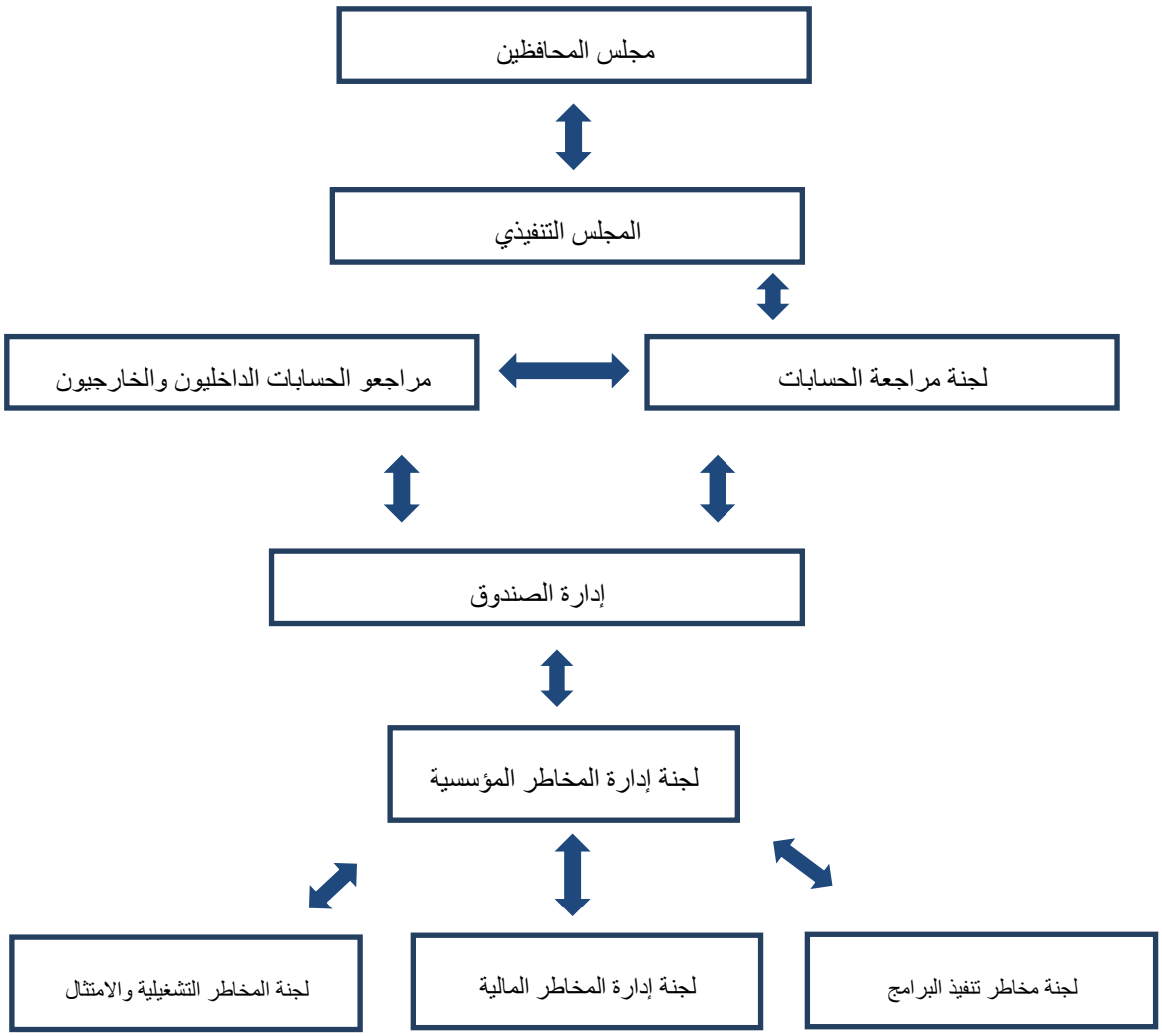

8- ويتناول الجزء باء من هذا القسم بالتفصيل تدفق المعلومات المالية داخل الصندوق، والأطراف المشاركة الداخلية المعنية بعملية اتخاذ قرارات الاستثمار، والأدوار والمسؤوليات المحددة، فضلا عن تدفق المعلومات المالية وفقا للشكل البياني 2.

باء - الأدوار والمسؤوليات المتصلة بالاستثمار في الصندوق

9- يبين الشكل البياني 2 التدفق الداخلي للمعلومات المالية المتصلة بالاستثمارات في الصندوق.

الشكل البياني 2

التدفق الداخلي للمعلومات المالية في الصندوق

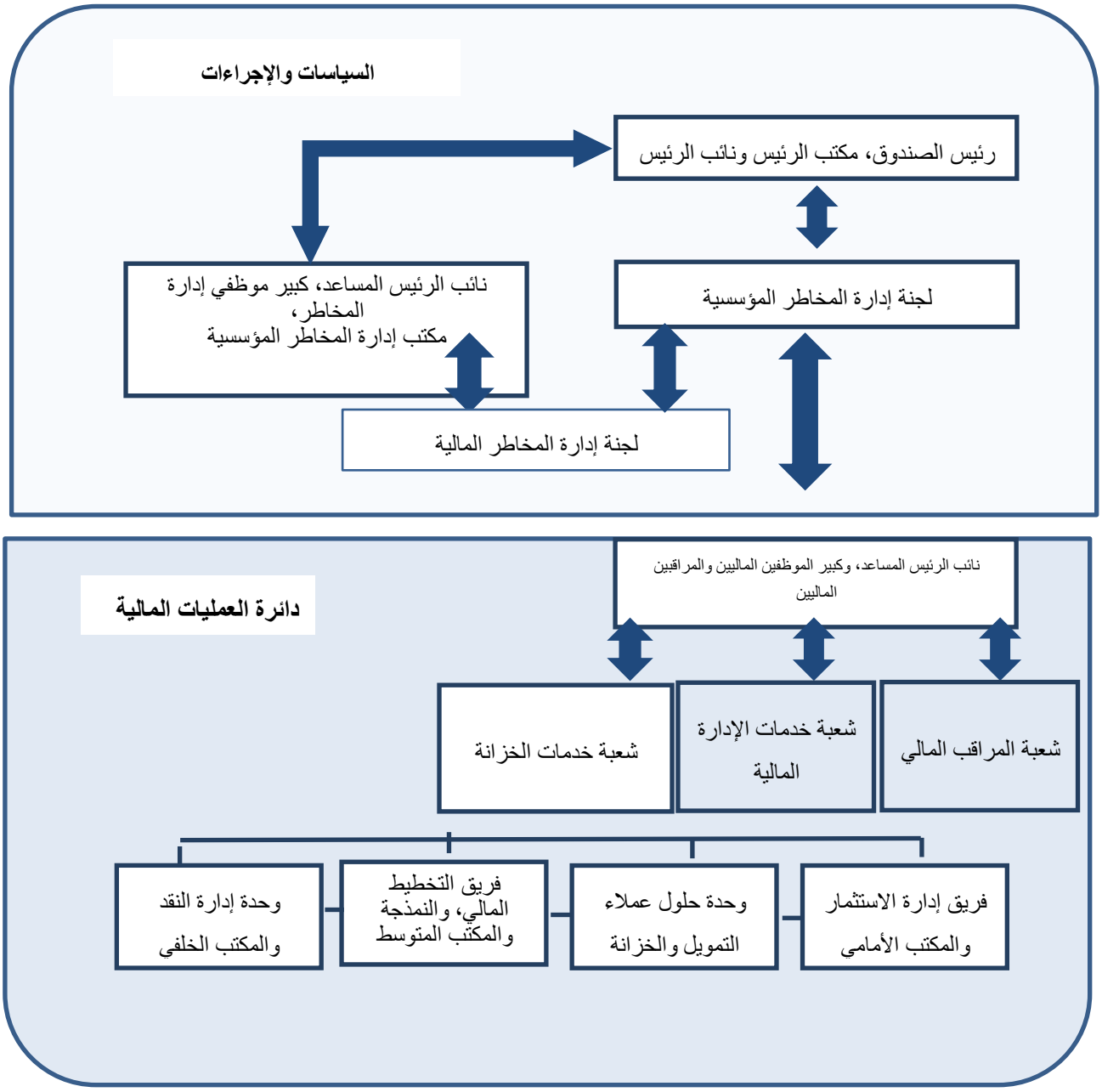

10- **رئيس الصندوق.** يتولى رئيس الصندوق مسؤولية الإشراف على الاستثمار في الأصول وصنع القرارات المتعلقة به بناء على بيان سياسة الاستثمار المعتمد. ويجوز للرئيس تفويض السلطة بشأن أنشطة متصلة باستثمارات بعينها.

11- **نائب الرئيس المساعد وكبير موظفي إدارة المخاطر.** يعمل تحت الإشراف المباشر لنائب لرئيس، ومكتب الرئيس ونائب الرئيس. ويضمن خط التسلسل الإداري المباشر هذا فصل واجبات إدارة مخاطر الاستثمار عن وظيفة الاستثمار التي يجري الاضطلاع بها في شعبة خدمات الخزانة.

12- **لجنة إدارة المخاطر المؤسسية** جرى تأسيسها للإشراف على إدارة المخاطر المؤسسية في الصندوق، وكذلك المخاطر الملموسة المستجدة التي يجري تصعيدها من خلال اللجان التقنية.

13- **لجنة إدارة المخاطر المالية** معنية بالرقابة على إدارة المخاطر المالية للصندوق والإشراف عليها. ويرد النظام الداخلي واختصاصات اللجنة في الملحق الأول.

14- **نائب الرئيس المساعد، وكبير الموظفين الماليين وكبير المراقبين الماليين.** يتولى نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية، بصفته رئيس دائرة العمليات المالية، مسؤولية إدارة الموارد المالية للصندوق. ومن خلال شعبة المراقب المالي، وشعبة خدمات الإدارة المالية، وشعبة خدمات الخزانة، يقوم نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية بما يلي:

(1) إدارة الموارد المالية للصندوق وتقديم التقارير بشأنها وفق إطار يكفل مردودية التكلفة واحتواء المخاطر والشفافية والمساءلة؛

(2) استثمار وإدارة الأصول المالية التي لا توجد حاجة فورية لها بما يتفق مع متطلبات التشغيل؛

(3) صون وتعظيم الموارد المتاحة للعمليات من خلال توخي الحصافة في الإدارة المالية واستثمار الموارد المالية، وباستخدام الأساليب المحاسبية الملائمة وإعداد التقارير والتوقعات بشأن استخدام الصندوق لهذه الموارد؛

(4) التعاون مع الشركاء داخل الصندوق وخارجه على تبادل المعرفة، و/أو تنسيق نظم الإدارة المالية وإجراءاتها و/أو تعزيز التعاون القائم بينهم؛

(5) أداء الوظائف التي يفوضها الرئيس، بما في ذلك تحديث المبادئ التوجيهية للاستثمار.

15- **شعبة المراقب المالي**. هي شعبة مختصة بالشؤون المالية تركز على تعزيز الرقابة المالية وإدارة الموارد في الصندوق من خلال: إعداد التقارير المالية الخاصة بالمؤسسة والجهات المانحة؛ والمراجعة الخارجية للحسابات والآراء غير المتحفظة للمراجعين؛ وصرف الرواتب والمدفوعات والقروض والمنح نقدا على مستوى العالم؛ وخدمة الديون وسلامة البيانات وحمايتها؛ وممارسة مهام المراقب المالي؛ والامتثال لمكافحة الجرائم المالية.

والخدمات المتخصصة الرئيسية التي تقدمها شعبة المراقب المالي هي:

(1) ضمان الاستعانة بالآراء غير المتحفظة للمراجعين الخارجيين وإعداد التقارير المالية الخاصة بالمؤسسة والجهات المانحة حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛ وتقديم خدمات مالية رائدة على مستوى المؤسسة (بما في ذلك الصناديق الاستئمانية والتكميلية، والكيانات المستضافة) وبرامج بناء القدرات. وتضمن شعبة المراقب المالي، باعتبارها المسؤولة عن النظم المالية المؤسسية داخل الصندوق، توفير حلول تقنية متطورة لموظفي الصندوق على مستوى العالم مما يؤدي إلى تصديق المراجعين الخارجين على إطار الرقابة الداخلية للإبلاغ المالي. وتتولى شعبة المراقب المالي أيضا منصب أمين سر لجنة مراجعة الحسابات في الصندوق.

(2) التعاون مع مكاتب الصندوق الميدانية ومشروعاته، وتوخي السرعة في الموافقة على صرف القروض والمنح المقدمة من الصندوق، وخدمة الديون وضمان تخفيف المخاطر وكفاءة الأنشطة على النحو الأمثل وفعالية إدارة الديون. وتضمن شعبة المراقب المالي حصول جميع موظفي الصندوق على رواتبهم الشهرية، كما تتولى مسؤولية جميع المدفوعات على مستوى العالم. وتضمن أيضا صرف سلف سريعة للجهات الشريكة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في 65 موقعا باستخدام حلول تكنولوجية قوية للتحقق من صحة المعاملات وتسوية المدفوعات النقدية.

(3) حماية الصندوق من خلال وضع ضوابط رقابية مثلى ورصد جميع مكاتب الصندوق وفق إطار الرقابة الداخلية المطبق في الصندوق والصادر عن لجنة Treadway من خلال الزيارات الميدانية والتحليلات. وتستعين شعبة المراقب المالي ببرمجيات وأدوات الكشف عن الاحتيال، وإجراءات مكافحة الاحتيال، وأنشطة بناء القدرات لإرساء ثقافة تعزيز الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسة ككل. وتضمن تطبيق إطار المساءلة وإطار تفويض السلطات في الصندوق، حيث توفر التقنيات والأدوات والإجراءات اللازمة لتفويض المزيد من السلطات وزيادة الأثر ميدانيا مع ضمان المساءلة والتدريب. فضلا عن ذلك، تدعم شعبة المراقب المالي إعادة تصميم إجراءات العمل في جميع مكاتب الصندوق.

(4) الحد من خطر قيام الصندوق بممارسة أنشطته مع أطراف مقابلة مدرجة على قائمة العقوبات أو متورطة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتضمن شعبة المراقب المالي الامتثال لسياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق، وتُجري استبيانات "اعرف عميلك" ولمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، إلى جانب استخدام قواعد بيانات إلكترونية متطورة لتقييم الأطراف بصورة استباقية. كذلك تقود شعبة المراقب المالي وظائف سرية البيانات وحماية البيانات في الصندوق وفق أعلى معايير حماية البيانات الشخصية.

16- **شعبة خدمات الإدارة المالية.** هي شعبة تقنية متخصصة مسؤولة عن ضمان كفاءة آليات الإدارة المالية في جميع العمليات التي يمولها الصندوق على مدار دورة المشروعات. وتشجع على تعزيز ممارسات الإدارة المالية وتدعمها بشكل مباشر، بما في ذلك محاسبة المشروعات، وترتيبات التدفقات المالية، والإبلاغ المالي، والمراجعة الخارجية للحسابات، والامتثال الائتماني طوال دورة حياة المشروعات. وتقود الشعبة أيضا عملية وضع سياسات ومبادرات التمويل على مستوى المؤسسة، كما تدعم تنفيذ الهيكلية المالية للصندوق بالأدوات المالية ذات الصلة وحلول العملاء، بما في ذلك إدارة الدين وتسعير القروض. ووُضع هيكل الشعبة بحيث تقوم بما يلي:

(1) تعميم إجراءات الإدارة المالية لتُشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الإنمائية في جميع العمليات التي يمولها ويديرها الصندوق لكفالة استخدام الأموال في الغرض المنشود منها. وتحقق شعبة خدمات الإدارة المالية ذلك من خلال توفير التوجيه المالي المستند إلى المخاطر والإشراف خلال إعداد وتنفيذ برامج الفرص الاستراتيجية القطرية، وكذلك خلال تصميم المشروعات والبرامج وأنشطة المنح في الصندوق والإشراف عليها ودعم تنفيذها؛

(2) قيادة الخدمات الاستشارية والمالية المؤسسية في سياق تمويل التنمية وتطبيق الهيكلية المالية المتطورة للصندوق ونموذج أعماله المعزز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، شروط ومعايير التمويل في الصندوق، وإصدار الدين، وتحديث وتنويع المنتجات والأدوات المالية للصندوق، وزيادة مرونة العروض المالية التي يقدمها الصندوق؛

(3) الانخراط مع أصحاب المصلحة الخارجيين في الصندوق، بما في ذلك الحكومات، وموظفو ومراجعو حسابات المشروعات، فضلا عن قوة عمل الصندوق (بما في ذلك الاستشاريون المعتمدون) لتعزيز تبادل المعرفة وبناء القدرات في مجال الإدارة المالية؛

(4) العمل كخط دفاع أول لإدارة المخاطر في العمليات، بما يضمن اتساق ممارسات الإدارة المالية عبر الأقاليم من خلال وحدة ضمان الجودة. وقيادة ما يتعلق بسياسات وإجراءات الإدارة المالية، بما في ذلك إطار الضمانات المستندة إلى المخاطر وتطوير النظم والأدوات ذات الصلة، بما في ذلك الانخراط المباشر مع المقترضين/المتلقين لتيسير إطلاق نظام الصرف الإلكتروني في الصندوق، وبوابة العملاء في الصندوق؛

(5) مواصلة الشراكات الاستراتيجية مع المؤسسات المالية الدولية والمنصات المتعددة الأطراف الأخرى لتعزيز تبادل أفضل الممارسات وتنسيق سياسات الإدارة المالية في الصندوق والممارسات التشغيلية حيثما ينطبق ويكون مرغوبا.

17- **شعبة خدمات الخزانة.** تقوم هذه الشعبة بدور ائتماني رئيسي في إدارة سيولة الصندوق وتدفقاته النقدية المتاحة من خلال عملية تجديد الموارد أو الموارد المقترضة. ويشتمل ذلك على تخطيط الحافظة الاستراتيجية والسيولة والتوقعات المالية طويلة الأجل للتدفقات النقدية والموارد. والخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه الشعبة مصممة لما يلي:

(1) صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات المالية، بما في ذلك بيان سياسة الاستثمار؛

(2) إدارة متطلبات الصندوق التشغيلية من النقد والسيولة لجميع مصادر التمويل؛

(3) إدارة حافظة السيولة في الصندوق بفعالية؛

(4) تنسيق عملية التخطيط الاستراتيجي للحافظة والسيولة عن طريق وضع خطط التمويل، وبيان متطلبات السيولة وأهدافها وتحديد حجمها، وكذلك تحديد الموارد المتاحة للالتزام بها؛

(5) إقامة شراكات مع خزانات المؤسسات المالية الدولية الأخرى فيما يتعلق بعمليات التدفقات النقدية للدفعات المنصرفة والمقبوضات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية؛

(6) العمل كجهة اتصال معنية بأنشطة الاقتراض في الصندوق.

18- وتعتمد شعبة خدمات الخزانة على أربع وحدات تشغيلية لتقديم هذه الخدمات:

(أ) فيما يتعلق بالاستثمارات، تتولى **وحدة إدارة النقد والمكتب الخلفي** المسؤولية عن إدارة النقد وكذلك خدمات ما بعد التداول. وفيما يلي المسؤوليات الرفيعة المستوى المنوطة بها:

(1) إدارة جميع عمليات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على جميع الحسابات التشغيلية للصندوق وغير الصندوق وعبر مصادر التمويل مع إيلاء الاعتبار الواجب للسيولة قصيرة الأجل وتوافر الأموال، ورفع تقارير بشأنها؛

(2) ضمان توخي الدقة في تنفيذ جميع المعاملات المالية والتدفقات النقدية في الحسابات المصرفية التشغيلية (بما في ذلك المدفوعات الإدارية، والمبالغ المنصرفة من القروض/المنح، والرواتب، وتحويلات السيولة، وتسوية المعاملات المتعلقة بالاستثمار) سواء في بيئة العمل المعتادة أو للحفاظ على استمرارية العمل خلال الأزمات؛

(3) ضمان الامتثال لإجراءات الصندوق والالتزام بقواعد الدفع الدولية ذات الصلة ومعايير الصناعة فيما يتعلق بإجراءات ما بعد التداول؛

(4) إدارة وتنفيذ مطابقات عمليات الخزانة وعمليات المحاسبة في جميع حسابات الصندوق وغير الصندوق. وإدارة وتنفيذ عمليات المحاسبة من المستوى الأول للتدفقات المالية للصندوق وغير الصندوق؛

(5) رصد وإدارة السيولة في الحسابات التشغيلية للصندوق وغير الصندوق لضمان توافر أموال كافية للمعاملات المالية، ومعاملات الاستثمار، ومعاملات الدفع/الصرف؛

(6) تولي مسؤولية إجراءات ما بعد التداول وأنشطة التسوية الاستثمارية للمعاملات المالية المتداولة للحوافظ المدارة داخليا لمختلف مصادر التمويل؛

(7) إقامة وإدارة وصون العلاقات مع المصارف المركزية والتجارية وجهة الإيداع العالمية للصندوق من أجل تنفيذ عمليات التدفقات النقدية لحسابات الصندوق؛

(8) إدارة نظم إدارة النقد وتسييرها وتحديثها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منصة SWIFT في الصندوق. وضمان اتساق هذه النظم مع معايير الصناعة اللازمة واللوائح الدولية المعمول بها؛

(9) إدارة المخاطر التشغيلية على مستوى الوحدة من خلال العمليات الداخلية وإصدار تقارير عن إدارة النقد وأنشطة المكتب الخلفي، متضمنة مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة؛

(10) إدارة أنشطة شعبة خدمات الخزانة دعما للامركزية في الصندوق، بما في ذلك التفاوض بشأن الترتيبات المالية والإدارية مع المصارف التجارية ذات الصلة. وتقديم الدعم للحسابات المصرفية المحلية للمكتب القطري التابع للصندوق وتحويل الأموال بالعملة المحلية؛

(11) المشاركة في مبادرات التعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير التابعة للأمم المتحدة وتنفيذها التشغيلي في المجالات المتصلة بالإدارة النقدية؛

(12) المشاركة في استعراض السياسات المالية في الصندوق وتنفيذها التشغيلي.

(ب) يتولى **فريق إدارة الاستثمار والمكتب الأمامي** رصد وإدارة حوافظ الصندوق المدارة داخليا وخارجيا. ومسؤوليات الفريق هي:

(1) إدارة الجزء الداخلي من حافظة السيولة بشكل مباشر. ويشمل ذلك بحوث السوق، والتحليل الائتماني لجهات الإصدار، وتنفيذ عمليات التداول وبناء الحافظة المثلى؛

(2) الاستعراض الدوري لبيان سياسة الاستثمار في الصندوق والمبادئ التوجيهية للاستثمار لضمان الاتساق مع استراتيجيات الاستثمار في ضوء الأوضاع المالية والسوقية المتغيرة؛

(3) الإشراف على الجزء من حافظة السيولة المدار خارجيا وتحليله؛

(4) توزيع العملات والأصول في حافظة السيولة الإجمالية؛

(5) التحوط ضد مخاطر أسعار الصرف وأسعار الفائدة؛

(6) إدارة علاقات الصندوق مع الأطراف المقابلة في مجال المتاجرة، ومديري الأموال الخارجيين، وكذلك مع جهة الإيداع العالمية بالاشتراك مع فريق إدارة النقد؛

(7) ضمان توافر الأموال لعمليات الصندوق وغير الصندوق من خلال الإدارة الحصيفة للسيولة بالتعاون مع فريق إدارة النقد.

(ج) ينسق **مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط** التخطيط الاستراتيجي للحافظة والسيولة. ومسؤوليات المكتب هي:

(1) صياغة الاستراتيجيات والسياسات بغرض الاستخدام الأمثل للموارد الداخلية والخارجية لتمويل عمليات الصندوق، بما في ذلك التخطيط والتنظيم والإدارة المستمرة للهيكل الرأسمالي الأمثل امتثالا لمبادئ إدارة الأصول والخصوم بالتعاون مع وحدة إدارة المخاطر المالية؛

(2) تصميم النماذج المالية للصندوق وتعزيزها وتقييمها باستمرار لإجراء التعديلات اللازمة عليها؛

(3) وضع توقعات مالية قصيرة الأجل وطويلة الأجل لاختبار الاستدامة المالية لبرنامج القروض والمنح في ظل سيناريوهات محددة؛

(4) حساب مستويات السيولة ورصدها في ضوء المتطلبات ونسب السيولة باستخدام نهج استشرافي امتثالا للسياسات الداخلية والمعايير الصادرة عن وكالات التقييم الخارجية؛

(5) وضع بيان سياسة الاستثمار في الصندوق ومبادئه التوجيهية للاستثمار لضمان المواءمة مع أهداف الصندوق الاستثمارية والامتثال لها وكذا ضمان الكفاءة في ضوء الأوضاع المالية وأوضاع السوق المتغيرة، وذلك بالتنسيق مع فريق إدارة الاستثمار؛

(6) تسيير نظام إدارة الخزانة ("قاعدة بيانات الخزانة" حاليا) ونظم الخزانة الأخرى (مثل Bloomberg)، ودعم تنفيذ نظام جديد لإدارة الخزانة والمكتب الأمامي؛

(7) تحليل الحوافظ، بما في ذلك أداء وحدات الأعمال والحوافظ المدارة داخليا، بما في ذلك الحسابات المصرفية التشغيلية التي تديرها شعبة خدمات الخزانة/فريق إدارة النقد، والحوافظ المدارة خارجيا؛

(8) توفير بيانات إلى جهة الإيداع العالمية للصندوق للتمكين من إجراء تحليلات الحوافظ ووظائف الإبلاغ، بما في ذلك إبلاغ بيانات الحسابات المصرفية التشغيلية؛

(9) مطابقة الأرقام بين جهة الإيداع العالمية ونظام إدارة الخزانة لتحديد مركز الصندوق على أساس شهري؛

(10) التواصل مع فريق الامتثال لدى جهة الإيداع العالمية للصندوق لضمان سلامة تنفيذ الإجراءات واتساقها مع جميع المبادئ التوجيهية للاستثمار والتعاون معه في هذا الشأن؛

(11) تحليل وتنفيذ واستعراض سياسة السيولة في الصندوق؛

(12) رصد إجمالي الأصول مقابل تكوين عملات التزامات الصندوق للحد قدر الإمكان من التعرض لمخاطر العملة، وذلك بالتنسيق مع وحدة إدارة المخاطر المالية؛

(13) التوصية بالمفاهيم المرجعية التي يمكن استخدامها وتحديث المعايير المرجعية حسب الاقتضاء، والإبلاغ عن الأداء مقابل المعايير المرجعية على أساس شهري؛

(14) ضمان امتثال استثمارات الصندوق لبيان سياسة الاستثمار والمبادئ التوجيهية للاستثمار من خلال إجراءات التحقق السابق واللاحق من الامتثال؛

(15) دعم شعبة المراقب المالي في إعداد الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الخاصة بحافظة الاستثمارات؛

(16) إدارة وتسيير نظام الامتثال قبل التداول وأتمتة تدفق العمل بين الشُعب؛

(17) تسيير وظيفة إدارة الأصول والخصوم، والنظم ذات الصلة، والإبلاغ، ورصد التعرض العام للمخاطر خارج الميزانية العمومية، ومخاطر أسعار الفائدة والعملات، والإبلاغ عن الفجوات، والشروع في استراتيجيات التحوط.

(18) إعداد تقارير عن جميع مخرجات الوظائف المذكورة أعلاه للعرض على دائرة العمليات المالية، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، ولجنة إدارة المخاطر المالية، ولجان الهيئات الرئاسية (مثل لجنة مراجعة الحسابات، والمجلس التنفيذي، وهيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد).

(د) **وحدة حلول عملاء التمويل والخزانة.** تعتبر جهة الاتصال المعنية بأنشطة الاقتراض في الصندوق. وتتمثل مسؤولياتها فيما يلي:

(1) صياغة استراتيجيات وسياسات للوصول بهيكل التمويل في الصندوق إلى الوضع الأمثل، مع التركيز على الأموال المُقترضة وبما يتماشى مع احتياجات المنظمة؛

(2) تحديد واستكشاف مصادر تمويل جديدة، سعيا إلى تنويع قاعدة التمويل والحد من تكاليف التمويل قدر الإمكان؛

(3) صياغة السياسات المتعلقة بتسعير القروض في الصندوق بما يعكس تكلفة التمويل في الصندوق؛

(4) قيادة عملية تسعير الأدوات المالية والحلول المالية المرتبطة بالسوق في الصندوق استنادا إلى البيانات المستمدة من النماذج المالية في الصندوق؛

(5) تحليل واقتراح خطط التمويل لضمان التواؤم مع خطط الصرف وسياسة السيولة في الصندوق بالتنسيق مع فريق التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية والشُعب الأخرى ذات الصلة، استنادا إلى البيانات المستمدة من النماذج المالية للصندوق؛

(6) قيادة جهود شعبة خدمات الخزانة في تعبئة الموارد من خلال التواصل مع المقرضين الحاليين والمحتملين، بما في ذلك الدول الأعضاء، ومصارف التنمية ومستثمرو القطاع الخاص. وستُبذل هذه الجهود بالتعاون مع الشُعب الداخلية لإصدار الوثائق ذات الصلة؛

(7) قيادة وتنسيق عملية إعداد وتحديث المعلومات المالية التي تُعرَض على المستثمرين المحتملين/الدول الأعضاء ووسائل الإعلام المالية والأطراف الخارجية الأخرى لدعم جهود الاتصالات من أجل التواصل مع المستثمرين؛

(8) إعداد تقارير عن جميع مخرجات الوظائف المذكورة أعلاه للعرض على دائرة العمليات المالية، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، ولجنة إدارة المخاطر المالية، ولجان الهيئات الرئاسية (مثل لجنة مراجعة الحسابات، والمجلس التنفيذي، وهيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد).

19- تتولى **وحدة إدارة المخاطر المالية** المسؤوليات التالية فيما يتعلق بحافظة السيولة والمخاطر المالية:

(1) العمل بشكل نشط على رصد وتحليل ميزانية مخاطر استثمارات الصندوق وإعداد تقارير دورية عنها؛

(2) المساهمة المستمرة في وضع وإدارة ميزانية المخاطر في الصندوق عن طريق رصد درجة التعرض للمخاطر المالية وتحليلها والإبلاغ عنها، وكذلك تحديد عوامل الخطر الجديدة المحتملة في استثمارات الصندوق؛

(3) إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط ووضع سيناريوهات واقتراح استراتيجيات لتخفيف المخاطر؛

(4) الإشراف على نظام رصد امتثال جهات الإيداع العالمية لضمان المواءمة الصحيحة مع جميع المبادئ التوجيهية بشأن الاستثمار؛

(5) تقديم المشورة بشأن المخاطر المحتملة التي تهدد السلامة المالية للصندوق استنادا إلى معرفة مستفيضة بأفضل ممارسات المؤسسات المالية الدولية، وبشأن جملة أمور من بينها نسب كفاية رأس المال ونسب الائتمان والسيولة؛

(6) رصد الالتزام بنسب كفاية رأس المال المطبقة؛

(7) صياغة ونشر إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق؛

(8) تقديم تقارير دورية عن مخاطر الاستثمار والامتثال إلى كبير موظفي إدارة المخاطر والإدارة العليا ولجنة إدارة المخاطر المالية؛

(9) استعراض المبادئ التوجيهية للاستثمار التي يقترحها فريق إدارة الاستثمار.

جيم - سياسات الاستثمار وإجراءاته

20- تخضع عمليات وضوابط الاستثمارات في الصندوق للقواعد التالية (وما قد يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات من وقت لآخر):

- اللائحة المالية للصندوق؛[5]
- سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية؛[6]
- بيان الإقبال على المخاطر في الصندوق؛[7]
- سياسة كفاية رأس المال في الصندوق؛[8]
- إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق؛[9]
- بيان سياسة الاستثمار في الصندوق؛
- سياسة السيولة في الصندوق؛[10]

[5] اعتمد مجلس المحافظين هذه اللائحة المالية في دورته الأولى في 15 ديسمبر/كانون الأول 1977. انظر https://www.ifad.org/ar/-/financial-regulations-of-ifad.

[6] "إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق" سابقا.

[7] EB-2021-134-R-21-Rev-1

[8] EB 2019/128/R.43

[9] EB-2019-128-R-46

[10] الوثيقتان EB 2006/89/R.40 وEB 2020/131(R)/R.20/Rev.1. مع بداية التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، تحل تماما محل أحكام سياسة السيولة المحدثة أحكام سياسة السيولة لعام 2006. انظر https://webapps.ifad.org/members/eb/131R/docs/arabic/EB-2020-131-R-R-20-Corr-1.pdf?attach=1.

- إطار استثمارات الصندوق؛
- المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق؛[11]
- إطار الرقابة على استثمارات الصندوق؛[12]
- إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية؛
- دليل الخزانة؛
- النظام الداخلي للجنة إدارة المخاطر المالية واختصاصاتها، المشار إليها في الملحق الأول.

21- **اللائحة المالية للصندوق.** اللائحة المالية للصندوق تنظم الإدارة المالية في الصندوق وتُفسر وفق اتفاقية إنشاء الصندوق.

22- **سياسة الصندوق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية.** ترسي هذه السياسة[13] نهجا رسميا ومنتظما ومتكاملا لتحديد المخاطر في الصندوق وإدارتها ورصدها، كما تحدد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لجميع الأطراف المعنية بأنشطة إدارة المخاطر المؤسسية.

23- **بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.** تقوم شعبة خدمات الخزانة بتحديث بيان سياسة الاستثمار سنويا. ويُعرض البيان بعد ذلك على المجلس التنفيذي للموافقة عليه بصورة نهائية في دورته المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول. وتتضمن الوثيقة المبادئ العامة التي تُنظِّم أهم المسؤوليات المتعلقة باستثمارات الصندوق، ونطاق الاستثمارات المتاحة، ومعايير المخاطر المقبولة.

24- ويهدف بيان سياسة الاستثمار تحديدا إلى ما يلي:

(1) تحديد الواجبات والمسؤوليات وجوانب تسيير استثمارات الصندوق؛

(2) بيان الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، وتحديد فئات الأصول المطابقة لشروط الاستثمار ومتطلبات التصنيف الائتماني وشرائح حافظة السيولة؛

(3) تحديد المكونات الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار؛

(4) تحديد ميزانية مخاطر حافظة للسيولة الكلية في الصندوق؛

(5) إرساء معايير رسمية لقياس مستوى الأداء والمخاطر ورصده وتقييمه.

25- **سياسة السيولة في الصندوق.**[14] تتيح هذه السياسة "الوسائل اللازمة للرصد وضمان توافر سيولة كافية للصندوق على الدوام".

26- **المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق.** تحدِّد المبادئ التوجيهية لاستثمارات الصندوق، بالنسبة لكل حافظة على حدة، المبادئ الواجب اتباعها في إدارة أي صندوق استثماري ورصده. ويكفل مكتب إدارة المخاطر المؤسسية، من خلال الإشراف والرصد بصفة يومية، الامتثال الصارم للمبادئ التوجيهية للاستثمار من خلال نظام رصد الامتثال لدى جهة الإيداع العالمية للصندوق.

27- وتشمل المبادئ التوجيهية للاستثمار المكونات التالية على الأقل لكل حافظة:

(1) أهداف الاستثمار: تحديد حجم العائد والمخاطر المتوقع؛

[11] تُدرج المبادئ التوجيهية للاستثمار في المبادئ التوجيهية للخزانة رهنا بموافقة لجنة إدارة المخاطر المالية

[12] الاسم الرسمي السابق للإطار هو "إطار الرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق".

[13] انظر الوثيقة EB 2021/133/R.7.

[14] انظر الوثيقتان EB 2006/89/R.40 وEB 2020/131(R)/R.20/Rev.1.

(2) ميزانية المخاطر؛

(3) العملة الأساسية؛

(4) العملات المؤهلة؛

(5) الأدوات المؤهلة؛

(6) الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الحافظة؛

(7) الحد الأدنى للجودة الائتمانية؛

(8) متطلبات التنويع؛

(9) الإجراءات المتعلقة بالعقود المستقبلية والخيارات؛

(10) القاعدة المعيارية لمقارنة الأداء.

28- ويجب أن تكون القاعدة المعيارية المحددة في **المبادئ التوجيهية للاستثمار**: (1) واضحة وشفافة وبسيطة؛ (2) قابلة للتطبيق في مجال الاستثمار وقابلة للتكرار؛ (3) قابلة للقياس ومستقرة؛ (4) مناسبة لغرض الاستثمار؛ (5) معبرة عن آراء الاستثمار الحالية؛ (6) محددة مسبقا.

29- **إدارة الاستثمارات واتفاقات الإيداع الرئيسية.** توثق هذه الاتفاقات شروط تعيين مديري الاستثمار وأمناء الاستثمار في الصندوق من وقت لأخر وفق بيان سياسة الاستثمار.

30- **دليل الخزانة.** يعرض هذا الدليل وصفا مفصلا للخدمات المتخصصة التي تقدمها شعبة خدمات الخزانة، ويحدد كيفية تقسيم الأعمال التي تختص بها هذه الشعبة بين مختلف وظائفها.

31- وينقسم الدليل إلى قسمين رئيسيين على النحو التالي: (1) الدليل التنفيذي الذي يتضمن عرضا عاما للصندوق كمنظمة وعملياته الرئيسية؛ (2) الأدلة التشغيلية (إدارة النقد، وإدارة الاستثمارات، والتخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط، ووحدة حلول عملاء التمويل والخزانة) التي تمثل وثيقة عمل الغرض منها تزويد المستخدم بتفاصيل وتوصيفات وأمثلة محددة عن مختلف العمليات والإجراءات. ويتضمن الجدول 1 عرضا عاما عن دليل الخزانة.

الجدول 1

عرض عام عن دليل الخزانة

	الدليل التنفيذي	*الأدلة التشغيلية*
ما هو؟	وثيقة عامة تعرض وصفا موجزا عن وظائف شعبة خدمات الخزانة وإجراءاتها في صيغة مختصرة.	وصف مفصل للوظائف والمهام والعمليات التي تتألف منها مسؤوليات موظفي شعبة خدمات الخزانة.
كيف يستخدم؟	يحتوي على روابط بحث لتوجيه المستخدم مباشرة إلى الأقسام ذات الصلة من الدليل التشغيلي للاطلاع على مزيد من المعلومات.	تحتوي على قوائم محددة بالواجبات والأنشطة وتدفقات العمليات بالتفصيل وغيرها من مواد "كيفية العمل". ويمكن استخدام هذه الأدلة كمرشد تعليمي يوضح معظم الإجراءات خطوة بخطوة.
من هم المستخدمون المحتملون؟	يُستخدم كمرجع سريع للراغبين في التعرف على كيفية عمل شعبة خدمات الخزانة وماهية مسؤولياتها الوظيفية الرئيسية.	تُستخدم كمرجع مفصل لمن يُعهد إليهم بتولي الوظائف اليومية في شعبة خدمات الخزانة.

32- وتوخيا للمرونة وسهولة الاطلاع والتطويع، يُنشر دليل الخزانة على شبكة الصندوق الإلكترونية الداخلية في صيغة (PDF). ويخضع الملف الإلكتروني لرقابة المكتب الأمامي لشعبة خدمات الخزانة. ونظرا لتنقيح العمليات بشكل مستمر والقيود المفروضة على الاطلاع على بعض أجزاء دليل الخزانة، لا توزع نسخ مطبوعة منه.

33- **السرية.** نظرا للطابع السري للمعلومات المعروضة في دليل الخزانة، فُرضت قيود على الاطلاع على أجزاء من هذا الدليل ولا يجوز إلا للأشخاص المخولين الاطلاع عليها. ولا يجوز لأي من المستخدمين المعتمدين الإفصاح عن محتوياته لأطراف ثالثة بدون إذن مكتوب محدد من كبير الموظفين المصرح لهم بذلك. أما الأجزاء المعلنة من الدليل، أي الدليل التنفيذي للخزانة، فيمكن لجميع الموظفين الاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني لشعبة خدمات الخزانة على الشبكة الداخلية للصندوق.

34- **لجنة إدارة المخاطر المالية.** توجد لدى الصندوق لجنة لإدارة المخاطر المالية. ويرد نظامها الداخلي واختصاصاتها في الملحق الأول.

ثالثا ـ تقدير المخاطر، والرقابة، والمعلومات والاتصال، وأنشطة الرصد المتعلقة بحافظة الاستثمارات

ألف ـ تحديد المخاطر

35- استثمارات الصندوق معرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية. فالاستثمارات المحددة قيمتها بحسب أسعار السوق تتأثر بمخاطر السوق، وكذلك مخاطر السيولة والائتمان ومخاطر الأطراف المقابلة والمخاطر التشغيلية. ويرد أدناه تعريف مفصل لكل من هذه المخاطر وموجز لأهم المقاييس المستخدمة في قياس تلك المخاطر في حافظة سيولة الصندوق.

36- **مخاطر السوق** تعرف بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن التعرض للتغيرات في متغيرات السوق المالية (الأسعار والمعدلات). والصندوق معرض للتغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف.

37- **مخاطر أسعار الفائدة** تعرف بأنها المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن انخفاض قيمة الأوراق المالية ذات سعر الفائدة الثابت نتيجة ارتفاع المستوى المطلق لأسعار الفائدة، استنادا إلى الفرق بين سعري الفائدة، والشكل الكلي لمنحنى العائد. وتُرصد مخاطر أسعار الفائدة سواء على الحافظة الكلية أو فرادى الحوافظ كل على حدة. وتشمل مقاييس المخاطر المدة والانحراف المعياري، والقيمة المعرضة للخطر، والقيمة المعرضة للخطر المشروطة.

38- **مخاطر أسعار العملات** تنشأ نتيجة تغيّر سعر عملة ما مقابل عملة أخرى. ويواجه الصندوق مخاطر أسعار العملات نظرا لأن التزاماته المستقبلية قد تكون بعملة مختلفة عن عملة أصوله. ويجري رصد مخاطر أسعار العملات والإبلاغ عنها على أساس شهري.

مخاطر السيولة

39- مخاطر السيولة هي احتمال الخسارة بسبب عدم القدرة على تلبية الاحتياجات من التدفقات النقدية في الوقت المناسب. ويتمثل الغرض الرئيسي من سيولة الصندوق في الاحتفاظ بموارد سائلة كافية لتمكينه من تلبية جميع احتياجات التدفقات النقدية المحتملة المرتبطة بالالتزامات المعتادة والمتوقعة دون اللجوء إلى طلبات غير مخطط لها للحصول على تمويل إضافي من الدول الأعضاء.

40- ويواجه الصندوق مخاطر السيولة من خلال الحد الأدنى لمتطلبات السيولة[15] الذي يتعين أن يكون متاحا في أي نقطة زمنية لضمان قدرة الصندوق على الوفاء بالتزامات الصرف القائمة عليه فورا ودون أي تكاليف إضافية.

مخاطر الائتمان

41- تعرَّف مخاطر الائتمان بأنها مخاطر خسارة أصل القرض أو خسارة العائد المالي الناشئة عن تخلف المقترض عن سداد قرض ما أو التخلف على أي نحو آخر عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

42- وتدار مخاطر الائتمان على نحو فعال من خلال شعبة خدمات الخزانة (بالنسبة لحافظة الاستثمارات) وشعبة المراقب المالي (بالنسبة لحافظة القروض) باعتبارها خط دفاع أول، كما تقوم وحدة إدارة المخاطر المالية برصد مخاطر الائتمان باعتبارها خط دفاع ثانٍ (الإشراف المستقل على المخاطر). وتعد الحدود الدنيا للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار ذات الصلة مؤشرا للمخاطر وتستخدم كأداة لإدارة المخاطر الائتمانية. ويتقرر مدى مطابقة الورقة المالية أو جهة الإصدار لشروط الاستثمار على أساس التصنيفات الائتمانية الصادرة عن وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية الثلاث، وهي: Fitch وMoody's وStandard & Poor's. ولأغراض إدارة الاستثمار، ستُجرى تحليلات ائتمانية لكل ورقة مالية وجهة إصدار على حدة – يشمل ذلك جميع الاستثمارات المُدارة داخليا، وبعض الأصول المُدارة خارجيا على أساس انتقائي، والمصارف التجارية والمركزية – من خلال نُظم المعلومات المالية والجهة (الجهات) المتخصصة في إجراء التحليلات الائتمانية، والمصادر الأخرى. وستُجرى جميع التحليلات الائتمانية الأخرى وستُقدَّم تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر. وتقوم شعبة المراقب المالي برصد الأنشطة المرتبطة بهذه المخاطر الائتمانية بالاشتراك مع شعبة خدمات الخزانة وتحت إشراف وحدة إدارة المخاطر المالية.

مخاطر الأطراف المقابلة

43- تعرّف مخاطر الأطراف المقابلة بأنها المخاطر التي يواجهها كل طرف من طرفي العقد نتيجة احتمالية عدم وفاء الطرف المقابل بالتزاماته التعاقدية.

44- وتدار مخاطر الأطراف المقابلة في جميع الاستثمارات من خلال وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة في التداول.

45- وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم الانكشاف الائتماني تجاه فرادى جهات الإصدار/المصارف. ويجري تحليل مخاطر الأطراف المقابلة لأغراض إدارة الاستثمار من خلال نُظم المعلومات المالية والجهات المتخصصة في إجراء التحليلات الائتمانية، والمصادر الأخرى. وستُجرى جميع تحليلات مخاطر الأطراف المقابلة وستُقدَّم تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر.

المخاطر القطرية

46- المخاطر القطرية هي مجموعة من المخاطر ذات الصلة بالاستثمار في بلد ما. وهي تتضمن المخاطر السياسية، ومخاطر أسعار الصرف، والمخاطر الاقتصادية، والمخاطر السيادية ومخاطر التحويل.

47- وتدار المخاطر القطرية لجميع الاستثمارات من خلال وضع حد أعلى لتركيزات الانكشاف في بلد ما حسب المبادئ التوجيهية لكل حافظة على حدة. وتُرصَد الانكشافات للمخاطر القطرية على أساس يومي من خلال نظام الامتثال الداخلي.

[15] انظر الوثيقتان EB 2006/89/R.40، وEB 2020/131/R/R.20/Rev.1.

المخاطر التشغيلية

48- تعرِّف لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية بأنها "مخاطر الخسارة الناشئة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم الداخلية أو عن أحداث خارجية". والمخاطر التشغيلية ليست جزءا من المخاطر المالية أو المخاطر النظامية أو المخاطر المرتبطة بالأسواق.

49- ويجري التصدي للمخاطر التشغيلية عن طريق تحديد إطار سليم للمسؤولية والمساءلة في الهيكل المالي للصندوق، وذلك من خلال إرساء إجراءات احتياطية واستعراض السياسات ذات الصلة.

50- وعلى المستوى التنظيمي الأوسع نطاقا، تهدف سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته[16] إلى: "إعادة تأكيد الصندوق والدول الأعضاء فيه على الالتزام المستمر بمنع التدليس والفساد والتخفيف منهما في العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها وضمان امتلاكه لجميع الضوابط الحمائية والإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الغرض".

51- وتسعى سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق[17] إلى الحد من خطر دخول الصندوق في أنشطة مع أطراف مقابلة مدرجة في قائمة الجزاءات التي اعتمدها الصندوق، أو متورطة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنشطة ذات صلة. وتُرصد المخاطر للحد من تعرض الصندوق لأضرار جسيمة تمس سمعته، أو لخسائر مالية أو مسؤولية قانونية.

52- وإضافة إلى ذلك، تنص إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق على "فرز المتقدمين بدقة مهنية. وسوف تكفل عمليات الاختيار تقييم المرشحين وفق أعلى معايير الكفاءة، والنزاهة، والخبرة الملائمة لتحقيق أهداف الصندوق وتلافي التضارب المحتمل في المصالح".[18]

باء - قياس المخاطر وإدارتها

ميزانية المخاطر ومستوى تحمل المخاطر

53- يحدد إطار الرقابة الداخلية مدى إقبال الصندوق على مخاطر استثمارات الخزانة حسب بيان الإقبال على المخاطر[19]. ويتجسَّد ذلك في صورة قياسات المخاطر الواردة في بيان سياسة الاستثمار، والمبادئ التوجيهية للاستثمار، وسياسة السيولة، وكذلك في السياسات والإجراءات الداخلية الأخرى (وما قد يطرأ عليها من تعديلات أو تحديثات من وقت لآخر).

54- ويُقصد بميزانية المخاطر تحديدا توزيع المخاطر داخل الصناديق وبينها. وينطوي ذلك على فرض حدود مقررة سلفا على حافظة السيولة – سواء على مستوى الحافظة ككل أو على مستوى فرادى المديرين – ورصد هذه المقاييس وتصحيح وضع الحافظة متى تجاوزت هذه المقاييس مستوى التحمل المخاطر المسموح به. وفيما يلي وصف كيفية إعداد ميزانية المخاطر بمزيد من التفصيل:

(1) قياس المخاطر الإجمالية التي تواجه الحافظة وتفكيكها إلى العناصر المكونة لها على أساس كمي؛

(2) وضع حدود (ميزانيات) مسبقة لمخاطر حافظة السيولة ككل وكل حافظة على حدة من خلال تحديد نطاقات قياسات المخاطر المختارة بما يتفق مع مدى إقبال المنظمة على المخاطر ومستوى تحمل المخاطر المسموح به؛

[16] EB 2018/125/R.6

[17] EB 2019/128/R.41/Rev.1

[18] الفصل الثاني من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: التوظيف والتعيين البند 2-3-1(2).

[19] EB 2021/134(R)/R.21/Rev.1

(3) توزيع المخاطر بين الأصول بما يتفق مع ميزانيات المخاطر؛

(4) الرصد المستمر لاستخدام أو إساءة استخدام ميزانيات المخاطر؛

(5) توسيع نطاق إدارة الأصول والخصوم؛

(6) تحليل النتائج (على أساس لاحق)؛

(7) تغيير الاستثمارات عند الضرورة كي تتواءم الحافظة مع مستوى المخاطر المرجو.

55- ويحدِّد بيان سياسة الاستثمار في الصندوق ميزانية مخاطر حافظة السيولة ككل. وتتحدد ميزانية مخاطر فرادى الحوافظ في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق[20] ويعتمدها رئيس الصندوق، أو من يفوضه. ويشمل الحد الأدنى لمتطلبات السيولة وسياسات الاستثمار والإجراءات الداخلية الأخرى مجموعة إضافية من الحدود. ويعرض الجدول 2 بالتفصيل مقاييس المخاطر المختارة لأغراض إطار إدارة المخاطر ومستوى تحمل المخاطر المسموح به على النحو المبيَّن في سياسات الصندوق ومبادئه التوجيهية.

[20] المبادئ التوجيهية للاستثمار موثقة في المبادئ التوجيهية لخزانة الصندوق

الجدول 2

مخاطر الاستثمار والحدود المقررة وإطار الرقابة في الصندوق*

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
مخاطر سعر الفائدة	مدة استثمارات مدير الاستثمار (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	يتعين ألا تكون المدة أقل من صفر (أي تصفية الاستثمار بتحويله إلى نقد، عند الحد الأدنى) وألا تزيد على خمس سنوات فوق المدة المعيارية (الحد الأعلى) المحددة حاليا في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق.	يومية عن طريق نظام الامتثال	شهرية في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. نصف سنوية في تقرير حافظة سيولة الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا حدث تجاوز للحد الأعلى أو الأدنى للمدة، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ هذه المسألة إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة. ويقوم فريق إدارة الاستثمار بالتواصل فورا مع مدير الاستثمار المعني للقيام بما يلي: • التحقق من السبب الكامن وراء مركز/استراتيجية المدة. • الاتفاق على إطار زمني معقول يقوم مدير الاستثمار خلاله بإعادة المدة إلى نطاق الحدود المسموح بها. • طلب تأكيد مكتوب من قبل مدير الاستثمار بشأن مستوى المدة الجديد عند تنفيذ عمليات التداول اللازمة. وعندئذ يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإعادة تقييم مستوى المدة ويبلغ ذلك إلى أمين الخزانة. تقوم وحدة إدارة المخاطر المالية بإجراء تقييم مستقل لأي تجاوزات وإبلاغها إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.

* يعرض الجدول 2 الإجراءات الداخلية التي وضعت بموجب إطار إدارة المخاطر لرصد وإدارة المخاطر في إطار ميزانية المخاطر ذات الصلة. وترد الحدود الموضوعة بالتفصيل للأغراض المرجعية فقط، غير أن الحدود يمكن أن تتغير عندما يجري تحديث السياسات أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
مخاطر سعر الفائدة (تابع)	القيمة المعرضة للخطر المشروطة بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة لمدة سنة واحدة (محددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، وفي المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق بالنسبة لفرادى الحوافظ)	• الحافظة الكلية: على النحو المحدد في بيان سياسة الاستثمار. فرادى الحوافظ: وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة للاستثمار.	يجري الرصد أسبوعيا من خلال حلول البيانات المالية المتاحة من موردين خارجيين (مثل PORT أو PORT Enterprise من مؤسسة Bloomberg) نصف سنوية عن طريق نظام إدارة المخاطر.	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وبوتيرة أقرب في حالة بلوغ مستوى التنبيه الذي يستدعي التصرف. ربع سنوية في تقرير حافظة سيولة الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا تجاوزت القيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافظة استثمارات الصندوق ككل أو للاستثمار الموكول إلى أي مدير من مديري الاستثمار الحد الأقصى المحدد لها، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ هذه المسألة إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وتتخذ الإجراءات التالية: • يجري مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط تحليلا تفصيليا لتحديد مصادر ارتفاع القيمة المعرضة للخطر المشروطة. • حسب نتائج التحليل التفصيلي، سيوصي مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة بتدابير تصحيحية في الحافظة الكلية أو على مستوى مديري فرادى الحوافظ. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة حجم الانكشاف النقدي، وتخفيض المدة وتصفية الاستثمار في قطاع معين. • تناقش تلك التدابير داخل شعبة خدمات الخزانة ومكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط، وتعرض خطة عمل على نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وعلى أمين الخزانة. • تنفَّذ التوصيات مع الطرف المقابل المعني بمجرد الموافقة عليها. • تشرف وحدة إدارة المخاطر المالية على العملية، مع إبلاغ أي تجاوزات إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
مخاطر أسعار العملات	نسبة الانحراف عن النسب المستهدفة للعملات	بينما يهدف الإطار إلى التقليل إلى أدنى حد من أي فروق (أي الفروق الصفرية)، فإن أي انحراف يزيد على 10 في المائة في أي عملة من العملات يعتبر تجاوزا للحد المطلق.	شهرية عن طريق التحليل الداخلي.	شهرية على الأقل إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. وعلى فترات أقصر إذا اقترب الفرق من الحد المقرر. نصف سنوية في تقرير حافظة سيولة الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا تجاوزت نسبة الانحراف في أي عملة الحد المطلق، تتخذ الإجراءات التالية: • يوصي مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط باستراتيجية لإعادة المواءمة عن طريق إحدى الأدوات التالية: معاملات الصرف الأجنبي في النقد المدارة داخليا أو تعديل تكوين عملات حافظة أو أكثر من فرادى الحوافظ المدارة خارجيا. • يبلغ مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية والأفرقة المعنية (فريق إدارة الاستثمار و/أو فريق إدارة النقد) بإطار زمني لتنفيذ إعادة المواءمة. • يجري إبلاغ الطرف المعني لتنفيذ عمليات التداول. • بعد التنفيذ، يُجرى تحليل جديد من أجل التحقق من إعادة مواءمة الأصول. • تشرف وحدة إدارة المخاطر المالية على العملية، مع إبلاغ أي تجاوزات إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.
مخاطر السيولة	النسبة المئوية لإجمالي الدفعات المصروفة (محددة في سياسة السيولة في الصندوق).	الحد الأدنى لمتطلبات السيولة يساوي 100 في المائة من مجموع إجمالي القروض والمنح المنصرفة وخدمة الدين خلال الاثني عشر شهرا القادمة (*يُنفذ رسميا خلال التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق*) مستوى السيولة المستهدف يساوي 80-100 في المائة من صافي التدفقات النقدية	يجري الرصد أسبوعيا كجزء من تقرير السيولة الذي يعده مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط.	أسبوعية في تقرير حافظة سيولة الصندوق الذي يعرض على شعبة خدمات الخزانة ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، وعلى أساس نصف سنوي في تقرير حافظة سيولة الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	في حالة تجاوز الحد الأدنى لمتطلبات السيولة أو الحد الأدنى لمستوى السيولة المستهدف، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ هذه المسألة إلى نائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وأمين الخزانة ووحدة إدارة المخاطر المالية. وإذا كان من المتوقع تجاوز الحد الأدنى لمتطلبات السيولة أو جرى تجاوزه بالفعل بالرغم من التدابير الوقائية المتخذة، ينبغي اتخاذ تدابير صارمة على مستوى المشروعات بمساعدة تدابير الدعم الخارجي. تشرف وحدة إدارة المخاطر المالية على العملية، مع إبلاغ أي تجاوزات إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
		في اختبار القدرة على تحمل الضغوط[21] (*يُنفذ رسميا خلال التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق*)			
مخاطر الائتمان	يجري تصنيف الائتمان (على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق) والتحليل الأساسي داخليا.	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد في بيان سياسة الاستثمار.	يومية من خلال نظام رصد الامتثال	أسبوعية في تقرير السيولة الذي يعده مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط. وشهرية في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية. يُعرض تحليل للتصنيف الائتماني حسب الحافظة كل ستة أشهر في تقرير حافظة سيولة الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي.	إذا انخفض التصنيف الائتماني لورقة مالية ما إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب التصنيف الائتماني لدى الصندوق، يكون أمام المدير 30 يوما لاقتراح استراتيجية على وحدة إدارة المخاطر المالية لمعالجة هذا الخلل. وتقوم وحدة إدارة المخاطر المالية بالإبلاغ عن مخاطر الائتمان وتحليلها. وتقوم أيضا شُعبة خدمات الخزانة بتحليل مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الاستثمارات المدارة داخليا، وتحلل أيضا، بصورة انتقائية، الأصول المدارة خارجيا. وتُحلل المخاطر الائتمانية للمصارف التجارية والمركزية من خلال الاستعانة بنُظم المعلومات المالية والجهات المعنية بتقديم التحليلات الائتمانية، وسائر المصادر في السوق. كما تُرصَد المخاطر الائتمانية للأوراق المالية المقومة بالتكلفة المستهلكة عن طريق احتياطي انخفاض القيمة الذي يعبر عن الخسائر الائتمانية المتوقعة. وتضطلع بهذه الأنشطة شعبة المراقب المالي وشعبة خدمات الخزانة ووحدة إدارة المخاطر المالية. تشرف وحدة إدارة المخاطر المالية على العملية، مع إبلاغ أي تجاوزات إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.

[21] كما هو محدد في سياسة السيولة في الصندوق (EB 2020/131(R)/R.20).

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
مخاطر الطرف المقابل	التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة	الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المحددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.	يجري الرصد أسبوعيا كجزء من تقرير السيولة الذي يعده مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط. شهرية عن طريق التحليلات الداخلية.	على أساس مخصص، ولكن في حالة وقوع حدث ائتماني (مثل تخفيض التصنيف)، يتعين كتابة تقرير.	إذا انخفض التصنيف الائتماني لطرف ما من الأطراف المقابلة إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب التصنيف الائتماني لدى الصندوق، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ هذه المسألة إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وفريق إدارة الاستثمار ووحدة إدارة المخاطر المالية وفريق إدارة النقد. وتتخذ الإجراءات الفورية، حسب الاقتضاء، مع مدير الاستثمار. وتجري شعبة خدمات الخزانة تحليلا لكل أنشطة استثمار الجهات المقابلة، بما فيها التداول والمشتقات والمصارف المؤهلة للاستثمارات. وتُرصد أيضا التصنيفات الائتمانية والسلامة المالية للمصارف التجارية والمركزية. تشرف وحدة إدارة المخاطر المالية على العملية، مع إبلاغ أي تجاوزات إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.
المخاطر القطرية	الحد الأقصى من التعرض للمخاطر القطرية وحدود التركيز (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	استنادا إلى المبادئ التوجيهية لحافظة السيولة.	يومية من خلال نظام رصد الامتثال.	أسبوعية في تقرير السيولة الذي يعده مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط. شهرية في تقارير حافظة السيولة المرفوعة إلى لجنة إدارة المخاطر المالية، ونصف سنوي إلى المجلس التنفيذي.	إذا جرى تجاوز حدود التركيز في بلد ما، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ هذه المسألة إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية وإلى فريق إدارة الاستثمار ووحدة إدارة المخاطر المالية وفريق إدارة النقد. وتتخذ الإجراءات الفورية، حسب الاقتضاء، مع مدير الاستثمار. تشرف وحدة إدارة المخاطر المالية على العملية، مع إبلاغ أي تجاوزات إلى كبير موظفي إدارة المخاطر.
المخاطر التشغيلية	الفصل بين الواجبات داخل شُعبة خدمات الخزانة، ومكتب إدارة المخاطر المؤسسية، والإجراءات الاحتياطية، والضوابط فيما يتعلق بمصادر المخاطر المتصلة باستمرارية الأعمال، والمخاطر القانونية، والمخاطر على السمعة، والمخاطر البيئية والاجتماعية	لا ينطبق.	مستمر.	سنوية عن طريق تنقيح الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. من حين إلى آخر عن طريق تحديث دليل الخزانة ليعكس التغيرات في الهيكل و/أو الواجبات	فيما يتعلق بالمدفوعات، يوجد فصل في الواجبات المتعلقة بالإجراءات المالية الأساسية داخل دائرة العمليات المالية بين شعبة المراقب المالي ووحدة السفر في شعبة الخدمات الإدارية وشعبة خدمات الخزانة. وتخول شعبة المراقب المالي وشعبة الخدمات الإدارية سلطة إصدار التعليمات الخاصة بتحويل أموال الصندوق إلى أطراف خارجية. وتستعرض وحدة إدارة النقد في شعبة خدمات الخزانة المعاملات المستلمة؛ وتقوم، مع مراعاة عمليات التحقق الداخلية

نوع المخاطر	*مقياس المخاطر ومصدرها*	*الحد الموضوع*	*وتيرة الرصد/أداة الرصد*	*وتيرة إعداد التقارير*	*مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ*
	والمتعلقة بالحوكمة ومخاطر الجريمة/ النزاهة المالية (على النحو المبين في المبادئ التوجيهية للخزانة، ودليل الأطراف المقابلة للخزانة، والأدلة ذات الصلة لكل وحدة من وحدات الخزانة، وتدفقات عمليات الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي).				وتوافر السيولة، بإعداد جميع المعاملات المالية والمدفوعات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية والإذن بتنفيذها. وتتولى شعبة المراقب المالي وشعبة خدمات الخزانة بصورة مستقلة عمليات القيد المحاسبي في دفتر الأستاذ العام وتجري تسويتها مرة واحدة على الأقل شهريا. وفيما يتعلق بالاستثمارات المدارة داخليا، يوجد داخل شُعبة خدمات الخزانة فصل للواجبات بين فريق إدارة الاستثمار الذي يوصي بعمليات التداول (تمهيدا لموافقة أمين الخزانة عليها) وينفذها، ووحدة إدارة النقد التي تتولى تسوية عمليات التداول وأنشطة ما بعد التداول. وتقدّم وحدة إدارة المخاطر المالية تقارير مستقلة عن أنشطة الاستثمار. وعلاوة على ما سبق، فيما يتعلق بحافظة السيولة، يُجرى المستوى الأول للإغلاق بين مديري الحوافظ الخارجيين وجهة الإيداع العالمية للصندوق، وهو ما يكفل المساءلة والفصل بين الواجبات. ويجري الإبلاغ عن الإجراءات في دليل الخزانة وفي تدفقات عملية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وتُجرى مراجعة الحسابات سنويا بشأن العمليات والإجراءات. وينبغي قيام شعبة خدمات الخزانة بإبلاغ أي أحداث إلى موظف إدارة المخاطر الرئيسي المسؤول عن المخاطر التشغيلية.

جيم - الرقابة والمعلومات والاتصال وأنشطة الرصد

56- تقوم شعبة خدمات الخزانة بالإبلاغ خارجيا عن قياسات وتحليلات قياس مخاطر معيَّنة إلى المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات من خلال التقارير النصف سنوية والسنوية عن حافظة السيولة. وتصدر أيضا تقارير أسبوعية وشهرية شاملة عن المخاطر من خلال الوحدة وتعرض داخليا على أمين الخزانة ونائب رئيس الصندوق المساعد لدائرة العمليات المالية ولجنة إدارة المخاطر المالية.

57- ويجري من خلال هذه التقارير الأسبوعية والشهرية الشاملة عن المخاطر إثراء الأنشطة التي تغطي مجالات رصد المخاطر التالية والإبلاغ عنها ورصدها:

(1) مخاطر السيولة (صافي قيمة الأصول، وهوامش الضمان، وصافي قيمة الأصول في اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، والحد الأدنى لمتطلبات السيولة) والتدفقات النقدية المتوقعة باستخدام النموذج المالي؛

(2) مخاطر أسعار العملات؛

(3) رصد الأسواق والائتمان، ومستويات المخاطر مقارنة بالمستويات المحددة سلفا في ميزانية المخاطر؛

(4) رصد الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستثمارات والإجراءات اللاحقة، إن وجدت؛

(5) أداء الحافظة وأداء القاعدة المعيارية.

58- ومتى وصل مقياس أي مخاطر إلى "مستوى التنبيه"، على النحو الوارد تعريفه في الجدول 2، يقوم مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط بإبلاغ ذلك إلى فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة ووحدة إدارة المخاطر المالية. وستُرفَع توصيات بشأن استراتيجيات تخفيف المخاطر المناسبة وسوف تُتخذ إجراءات، على النحو الوارد وصفه في الجدول 2. وعند إكمال هذه الإجراءات، سيتحقق مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط من مستوى المخاطر وسيبلغ الأطراف المعنية بالمستوى الجديد.

59- وإضافة إلى مقاييس المخاطر المحددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق المتعلقة بأغراض ميزانية المخاطر، تُحلَّل مجموعة شاملة من مقاييس المخاطر باستخدام نظام إدارة المخاطر. ومتى رؤي أن ثمة تجاوز في مقياس من مقاييس مخاطر الحافظة الشاملة أو من جانب أحد مديري الاستثمار أو متى تبين حدوث تغيُّر كبير عن الفترة السابقة، تقوم وحدة إدارة المخاطر المالية بإبلاغ هذه المسألة إلى كبير موظفي إدارة المخاطر وأمين الخزانة وفريق إدارة الاستثمار.

60- وتشمل التدابير الإضافية (التي ترد تعاريفها في الملحق الثالث) ما يلي:

(1) الانحراف المعياري السنوي أو العائد السنوي لمدراء الاستثمار، وفرادى الحوافظ، والقواعد المعيارية، ولحافظة الاستثمارات ككل والقاعدة المعيارية الكلية؛

(2) القيمة المعرضة للخطر المشروطة على أفق زمني مدته سنة واحدة في المستقبل ومستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، بحسب المدراء، وبحسب القاعدة المعيارية لفرادى الحوافظ، ولحافظة استثمارات الصندوق ككل والقاعدة المعيارية الكلية؛

(3) القيمة المعرضة للخطر المشروطة الشهرية التاريخية لفترة السنتين الأخيرتين؛

(4) تفكيك المخاطر الشاملة بحسب نوع المخاطر؛

(5) مؤشرات العائد المرجح بالمخاطر.

61- وتمارس شعبة المراقب المالي الرقابة الكاملة على البيانات وتتولى مطابقة السجلات المالية مع جهة الإيداع و/أو الأطراف الأخرى.

62- وتستخدم في الوقت الراهن مجموعة متنوعة من الأدوات لرصد المخاطر التي تواجه استثمارات الصندوق، وهي كما يلي:

(1) **نظام إدارة المخاطر المعزز.** يعزز الصندوق بشكل مستمر موارده التحليلية لرصد المخاطر في حافظة السيولة، ويمكِّن شعبة خدمات الخزانة ووحدة إدارة المخاطر المالية من إجراء تحليلات مسبقة ولاحقة وكذلك اختبارات القدرة على تحمل الضغوط بالنسبة للأصول وفرادى الحوافظ وفرادى مديري الاستثمار؛

(2) **نظام رصد الامتثال.** هذا التطبيق المستخدم على موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت والذي قامت بتوريده جهة الإيداع العالمية يسمح لمكتب إدارة المخاطر المؤسسية بالتحقق على أساس شهري من امتثال مديري الحوافظ الخارجيين للمبادئ التوجيهية للاستثمارات التي تعني كلا منهم. ودوّنت أغلبية المبادئ التوجيهية حاليا في النظام، ويعرض التطبيق التجاوزات أو مستويات التنبيه بصورة يومية. وتُرصَد المبادئ التوجيهية التي لا يمكن تدوينها في النظام من خلال التحليلات الداخلية والإجراءات اليدوية؛

(3) **موردو البيانات المالية الخارجيون مثل Bloomberg**: ستجري الاستعانة بالحلول المقدمة من موردين خارجيين (PORT في الوقت الحالي، وAIM وPORT Enterprise من خلال Bloomberg مستقبلا).

(4) يجري التحقق من امتثال الحوافظ المدارة داخليا، لدواعٍ تتعلق بالفصل بين الواجبات، من قِبل جهة الإيداع العالمية التي تقوم بتنبيه مكتب التخطيط المالي والنمذجة والمكتب المتوسط ووحدة إدارة المخاطر المالية حالما يقع أي تجاوز، وتعد تقريرا شهريا في هذا الخصوص؛

(5) إضافة إلى ما سلف، يجري فريق إدارة الاستثمار تحليلات نوعية لأوضاع مجموعة مختارة من جهات إصدار الأوراق المالية والأطراف المقابلة؛

(6) الإبلاغ عن الأداء والمخاطر والامتثال من جانب جهة الإيداع العالمية.

النظام الداخلي للجنة إدارة المخاطر المالية واختصاصاتها[22]

1- الغرض

1-1 جرى تشكيل لجنة إدارة المخاطر المالية للإشراف على تنفيذ واستعراض أطر وسياسات إدارة المخاطر المالية في الصندوق. وتتمثل السلطات التي تمارسها اللجنة في الإشراف على إدارة المخاطر والضوابط الرقابية المرتبطة بالمخاطر المالية ورصدها وتخفيفها وإبلاغها، وكذلك رصد درجة الإقبال على المخاطر المالية. وتتولى اللجنة مسؤولية تصعيد جميع القضايا الجوهرية المرتبطة بالمخاطر المالية إلى لجنة إدارة المخاطر المؤسسية في الوقت الملائم.

2-1 وتشرف لجنة إدارة المخاطر المالية أيضا على القضايا ذات الصلة بإدارة قائمة الموازنة وإعداد التقارير المالية وتقدم الإرشادات اللازمة في هذا الصدد.

2- العضوية

1-2 تضم لجنة إدارة المخاطر المالية الأعضاء التاليين وأمين السر:

- مدير وأمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة (رئيسا)
- نائب الرئيس المساعد والمستشار العام، مكتب المستشار العام
- مدير شعبة خدمات الإدارة المالية
- المدير والمراقب المالي، شعبة المراقب المالي، دائرة العمليات المالية
- مدير شعبة سياسات العمليات والنتائج
- مدير شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد
- نائب الرئيس المساعد وكبير موظفي إدارة المخاطر، مكتب إدارة المخاطر المؤسسية
- موظف إدارة المخاطر الرئيسي المسؤول عن المخاطر المالية، مكتب إدارة المخاطر المؤسسية (أمانة اللجنة)
- مدير مكتب المراجعة والإشراف (بصفة مراقب دائم)
- أي عضو آخر يقرر رئيس اللجنة ضمه

3- الاجتماعات

1-3 يتعين على جميع أعضاء اللجنة إيلاء الأولوية لحضور الاجتماعات، ويجوز لهم تعيين مدير آخر على قدر ملائم من الخبرة بصفة مناوب بناء على موافقة رئيس اللجنة. وفي حالة عدم القدرة على حضور أي من الاجتماعات، يمكن تقديم تعليقات مكتوبة إلى رئيس اللجنة للنظر فيها من جانب الأعضاء الحاضرين. ويجوز لذوي الخبرة حضور الاجتماعات حسب تقدير الرئيس وبدعوة منه لتقديم الدعم فيما يتعلق ببنود محددة على جدول الأعمال. وقبل انعقاد الاجتماع، تجتمع فرق عاملة محددة تضم موظفين تقنيين متخصصين للمداولة وإعداد البنود اللازمة لمناقشتها خلال اجتماع اللجنة.

[22] PB/2021/06.

2-3 عضوية اللجنة تكون على أساس الصفة الوظيفية للعضو وليس صفته الشخصية؛ غير أنه يجب على العضو الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح مرتبط بأي من القضايا التي تناقشها لجنة إدارة المخاطر المؤسسية وتنحية نفسه عند اللزوم.

3-3 تجتمع لجنة إدارة المخاطر المالية بصفة فصلية أو عند اللزوم، وفي الأوقات التي يحددها رئيس اللجنة. ويكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور رئيسها وأربعة (4) من أعضائها. وتُتخذ القرارات بالأغلبية أو على أساس توافق الآراء في حالة تولي المناوب رئاسة اللجنة. وعند تساوي الأصوات، يكون لرئيس اللجنة صوت إضافي. وبمجرد انعقاد اجتماع التنصيب الرسمي للجنة، يصبح للرئيس والأعضاء السلطة الكاملة لاتخاذ القرارات وفق الاختصاصات المذكورة.

4- الوظائف

1-4 تتولى لجنة إدارة المخاطر المالية المسؤوليات التالية:

1-1-4 السياسات والمبادئ التوجيهية وأطر المخاطر

(أ) الاستعراض التقني للسياسات المرتبطة بالمخاطر المالية واعتمادها تمهيدا لعرضها على لجنة إدارة المخاطر المؤسسية؛

(ب) استعراض الوثائق المؤسسية المرتبطة بالمخاطر المالية حسب الاقتضاء؛

(ج) الموافقة على القرارات ذات الصلة بالوثائق والأطر المالية التشغيلية الأخرى أو أي وثائق مماثلة بخلاف السياسات؛

2-1-4 الرقابة على المخاطر

(د) تصعيد جميع القضايا الجوهرية والمخاطر المالية المستجدة إلى لجنة إدارة المخاطر المؤسسية في الوقت الملائم؛

(ه) التحقق من قيام الإدارة بوضع إجراءات فعالة لتحديد المخاطر المالية المستجدة وقياسها وإيلاء الأولوية لها وتصعيدها إلى الجهات المعنية وكذلك تخفيفها عند اللزوم، وتصعيد المخاطر ذات الصلة إلى لجنة إدارة المخاطر المؤسسية حسب الاقتضاء؛

(و) ضمان قيام الشُعب ذات الصلة بتحديد المخاطر المالية وقياسها ورصدها والتخفيف منها على النحو الملائم؛

(ز) استعراض جهود الإدارة خلال كل اجتماع فيما يتعلق بتطبيق برنامج ملائم يركز على المخاطر المالية، بما في ذلك الخطط والإنجازات المحققة والموارد والتعديلات المقترحة؛

3-1-4 الإقبال على المخاطر وإعداد التقارير عنها

(ح) فيما يتعلق بالمخاطر المالية، اقتراح بيانات الإقبال على المخاطر ومقاييس المخاطر ومستوى المخاطر المسموح به في المستوى الأول والثاني على لجنة إدارة المخاطر المؤسسية تمهيدا لاعتمادها من المجلس التنفيذي على أساس سنوي وبناء على توصيات دائرة العمليات المالية؛

(ط) الاضطلاع بالمهام التالية لرصد درجة الإقبال على المخاطر خلال كل اجتماع:

(1) استعراض أهم مؤشرات المخاطر المرتبطة بملامح المخاطر المالية في المستويات الأول والثاني والثالث؛

(2) تقييم مدى الاتساق مع درجة الإقبال على المخاطر المالية التي اعتمدها المجلس التنفيذي؛

(3) تصعيد التجاوزات إلى لجنة إدارة المخاطر المؤسسية في الوقت الملائم؛

(4) اقتراح التدابير الملائمة على لجنة إدارة المخاطر المؤسسية حيثما ينطبق ذلك.

4-1-4 فعالية اللجنة

(ي) استعراض فعالية عمل لجنة إدارة المخاطر المالية على أساس سنوي والتأكد من اضطلاعها بجميع مسؤولياتها المنصوص عليها ضمن هذه الاختصاصات.

2-4 تتولى لجنة إدارة المخاطر المالية أيضا الوظائف الإضافية التالية:

1-2-4 حافظة السيولة

(أ) استعراض التقارير عن اتجاهات وتحركات الأسواق المالية التي تتناول تأثير هذه الأنشطة على حافظة الاستثمارات استنادا إلى مستجدات أداء حافظة الاستثمارات أو المصادر الأخرى ذات الصلة؛

(ب) استعراض التقارير الخاصة بالنتائج المالية، وهيكل مخاطر حافظة الاستثمارات وتكوينها، وتقييم البيانات والتوصية بالتدابير اللازمة في ضوء هذا الاستعراض؛

(ج) رصد مدى الالتزام ببيان سياسة الاستثمار والمبادئ التوجيهية للاستثمار، وتقييم بيان السياسة والمبادئ التوجيهية على أساس سنوي؛

(د) رصد أداء إدارة مخاطر السيولة وفق سياسة السيولة في الصندوق واختبارات القدرة على تحمل الضغوط – واستعراض التقارير المعدة في هذا الشأن؛

2-2-4 حافظة القروض

(ه) استعراض المقترحات المرتبطة بالتصنيف النهائي لمخاطر البلدان ومعاملات القطاع الخاص والموافقة عليها؛

(و) مناقشة التوصيات الخاصة بالطلبات المقدمة من مقترضين مختارين وقرارات التسعير والموافقة عليها – واتخاذ القرارات الضرورية بشأن التسعير حسب اللزوم؛

(ز) استعراض مدى الالتزام بالنسبة الاحترازية، واستعراض توصيات دائرة العمليات المالية في حالة تجاوز هذه النسبة والموافقة عليها؛

(ح) استعراض التقارير الفصلية حول وضع حافظة القروض، بما في ذلك التعديلات المقترحة على التصنيفات، وآخر المستجدات بشأن مراحل التصنيف وفق المعيار 9 من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، والتقارير الخاصة بإطار إدارة الانكشافات؛

(ط) رصد الالتزام بإطار إدارة مخاطر الائتمان، الذي يتضمن أنواع القروض والحدود القطرية والتسعير المعدل على أساس المخاطر؛

(ي) تقييم مبادرات نقل المخاطر المؤثرة على حافظة القروض أو أي مسائل مالية جوهرية ذات صلة بحافظة القروض؛

3-2-4 عمليات إدارة رأس المال والتمويل والتحوط

(ك) استعراض ومناقشة العمليات المالية الحالية والاستشرافية للصندوق، بما في ذلك إدارة الأصول والخصوم وإدارة المخاطر المالية؛

(ل) استعراض ومناقشة نتائج التقارير الدورية عن حالة المساهمات؛

(م) رصد المركز الرأسمالي للصندوق وفق سياسة كفاية رأس المال، واختبارات القدرة على تحمل الضغوط، والخطط الرأسمالية الاستراتيجية الطويلة الأجل؛

(ن) استعراض ورصد تنفيذ خطة السيولة والتوقعات والتمويل على المدى القصير والطويل؛

(س) الإشراف على تنفيذ عمليات واستراتيجيات التحوط الهادفة إلى موازنة الانكشاف لمخاطر أسعار الفائدة والعملات وفق إطار إدارة الأصول والخصوم في الصندوق؛

4-2-4 استعراض مقدمي الخدمات المالية إلى الصندوق

(ع) استعراض والموافقة على توصيات دائرة العمليات المالية بشأن التعديلات المقترحة على العلاقات مع مقدمي الخدمات المالية، والمصارف المؤهلة لإيداع الودائع المحددة الأجل، والأطراف المقابلة في معاملات الصرف الأجنبي ومقدمي الخدمات المالية الآخرين حسب الاقتضاء، والتوصية بالتعديلات اللازمة حيثما كان ذلك ملائما؛

5-2-4 التقارير المالية والقانونية

(ف) استعراض واعتماد مجموعة التقارير المالية تمهيدا لعرضها على لجنة إدارة المخاطر المؤسسية والمجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات؛

(ص) استعراض واعتماد التقارير المالية الخارجية الأخرى المطلوبة بموجب القانون تمهيدا لعرضها على لجنة إدارة المخاطر المؤسسية والمجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات؛

(ق) استعراض المسائل ذات الصلة بتصنيف المخاطر الخارجية في الصندوق أو المؤثرة عليه بصفة سنوية على الأقل وبصفة دورية أيضا إذا لزم الأمر؛

(ر) استعراض أي مواد مالية أخرى بناء على طلب شعبة المراقب المالي، وتصعيد المسائل الجوهرية إلى لجنة إدارة المخاطر المؤسسية، وإلى المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات عند اللزوم.

3-4 يتولى أمين لجنة إدارة المخاطر المالية المسؤوليات التالية:

1-3-4 الدعوة إلى الاجتماعات العادية بناء على طلب رئيس اللجنة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل، و24 ساعة على الأقل بالنسبة للاجتماعات غير العادية؛

2-3-4 إعداد جدول الأعمال كما وافق عليه رئيس اللجنة؛

3-3-4 طلب المستندات الداعمة للبنود الواردة على جدول الأعمال وفرزها وفحصها بدقة وتوزيعها على الدول الأعضاء قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل، أو في تاريخ لاحق يحدده رئيس اللجنة في الظروف غير العادية؛

4-3-4 صياغة ملخصات توجز وقائع الاجتماعات والقرارات المتخذة خلالها في صورة مختصرة، بما في ذلك المشورة والتوصيات والملاحظات والآراء المتضاربة والقرارات المتخذة، إلى جانب أسماء الأعضاء وغيرهم من الحاضرين؛

5-3-4 عرض مسودة محاضر الاجتماعات على الأعضاء لإبداء الرأي تمهيدا لعرضها على رئيس اللجنة لاستعراضها والموافقة عليها؛

6-3-4 توزيع محاضر الاجتماعات الموقعة على جميع الأعضاء والمراقبين والأشخاص ذوي الخبرة وأمناء جميع اللجان المعنية بإدارة المخاطر المؤسسية؛

7-3-4 إعداد جدول زمني بالمسائل المستجدة من أجل رصد ومتابعة التقدم المحرز تجاه تنفيذ ما جرى تفويضه من إجراءات تحت كل بند؛

8-3-4 التواصل مع لجنة إدارة المخاطر المؤسسية لضمان تنسيق المخاطر وتيسير إعداد تقارير شاملة لعرضها على الوحدات الداخلية والأعضاء حول جميع المخاطر الإجمالية المؤثرة على الصندوق (تضمن لجنة إدارة المخاطر المالية إتاحة جميع مقاييس المخاطر ذات الصلة بالمخاطر المالية لإدراجها ضمن لوحة المخاطر المؤسسية)؛

9-3-4 التنسيق مع الأطراف المقابلة في الدوائر المعنية.

الإشارة إلى المبادئ الواردة في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة Treadway في سياق الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق

أولا - بيئة الرقابة

1 - **تثبت المنظمة التزامها بالنزاهة والقيم الأخلاقية. وتتطلب مدونة قواعد السلوك وإطار الرقابة الداخلية في الصندوق ما يلي:** (أ) شهادة سنوية تثبت الامتثال لمدونة قواعد سلوك الصندوق وإقرارا يثبت الإيرادات أو السلع أو الخدمات أو الأصول المتأتية من جهات أخرى غير الصندوق؛ (ب) تأكيد من الإدارة وشهادة من مراجع الحسابات الخارجي بشأن الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي؛ (ج) بيانات الإفصاح المالي المتعلق بمجموعة مختارة من الموظفين. وتثبت هذه النقاط، المشار إليها في القسم الثاني - جيم من إطار الرقابة، **الالتزام بالنزاهة والقيم الأخلاقية**.

2 - **يثبت مجلس الإدارة استقلاله عن الإدارة ويمارس الإشراف على تطوير الضوابط الداخلية وأدائها:** يتمتع مجلس محافظي الصندوق، والمجلس التنفيذي، ولجنة مراجعة الحسابات بالاستقلال عن الإدارة ويمارسون أنشطة الإشراف على النحو المشار إليه في القسم الثاني - ألف.

3 - **تنشئ الإدارة، تحت إشراف المجلس، هياكل وخطوط تسلسل إداري وصلاحيات ومسؤوليات مناسبة سعيا إلى تحقيق الأهداف:** يصف القسم الثاني - باء الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالاستثمار للأطراف الرئيسية المسؤولة عن الإشراف وصنع القرار بشأن الأنشطة المتعلقة بالاستثمار. ويبين الشكل البياني 1 هيكل التسيير في الصندوق، ويعرض الشكل البياني 2 التدفق الداخلي للمعلومات المالية المتعلقة بالاستثمارات.

4 - **تثبت المنظمة التزاما بجذب الأفراد ذوي الكفاءة وتنميتهم والاحتفاظ بهم بما يتواءم مع الأهداف:** تنص إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق على "فرز المتقدمين بدقة مهنية... وسوف تكفل عمليات الاختيار تقييم المرشحين وفق أعلى معايير الكفاءة، والنزاهة، والخبرة الملائمة لتحقيق أهداف الصندوق وتلافي التضارب المحتمل في المصالح."[23]

5 - **تحمّل المنظمة الأفراد المسؤولية عن مسؤولياتهم المتعلقة بالرقابة الداخلية سعيا إلى تحقيق الأهداف:** ينص القسم 3-1 من سياسة الموارد البشرية[24] في الصندوق على أن يتعهد موظفو الصندوق بالمسؤولية عن "أداء مهامهم والتصرف سلوكيا مع مراعاة مصالح الصندوق وأهدافه."

ثانيا - تقدير المخاطر

6 - **تحدِّد المنظمة الأهداف بما يكفي من الوضوح للتمكين من تحديد وتقدير المخاطر المتصلة بالأهداف:** اعتمد مجلس المحافظين اللوائح المالية للصندوق. وتنص اللائحة الثامنة في فقرتها الثانية على أنه "عند استثمار موارد الصندوق، سيراعي رئيس الصندوق أقصى اعتبارات الأمن والسيولة، وفي إطار هذه الضوابط، يسعى الرئيس إلى الحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربة".

7 - **تحدد المنظمة المخاطر التي تواجه تحقيق أهدافها عبر الكيان وتحلل المخاطر كأساس لتحديد كيفية إدارتها:** تحدد المنظمة من خلال بيان سياسة الاستثمار نطاق الاستثمارات المتاحة لتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه على النحو الوارد بالتفصيل في القسم الثالث - ألف، حيث ينص على فئات الأصول، والحدود الدنيا للتصنيف الائتماني، والمدد، والقواعد المعيارية المقابلة. ويحدِّد القسم الثالث - ألف مختلف المخاطر (أي مخاطر السوق،

[23] الفصل الثاني من إجراءات التنفيذ الخاصة بالموارد البشرية في الصندوق: التوظيف والتعيين 2-3-1(2).
[24] انظر الوثيقة EB 2004/82/R.28/Rev.1.

ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر أسعار العملات، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان، ومخاطر الأطراف المقابلة، والمخاطر القطرية، والمخاطر التشغيلية) المرتبطة بحافظة السيولة في الصندوق ويبين كيفية التخفيف من تلك المخاطر وإدارتها من جانب الصندوق. ويوجز الجدول 2 الحدود المقررة وعدد مرات الرصد/الإبلاغ وإجراءات التنبيه الواجب اتخاذها.

8 - **تضع المنظمة في اعتبارها احتمال التدليس عند تقدير المخاطر التي تواجه تحقيق الأهداف:** يتصدى الصندوق لذلك من خلال سياسته المعدلة بشأن مكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته[25] والتي تهدف إلى: "إعادة تأكيد الصندوق والدول الأعضاء فيه على الالتزام المستمر بمنع التدليس والفساد والتخفيف منهما في العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها وضمان امتلاكه لجميع الضوابط الحمائية والإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الغرض".

9 - **تحدد المنظمة وتقدّر التغيرات التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية:** يشكل الاستعراض السنوي لبيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة آلية لتحديد مدى كفاية الضوابط الداخلية في الصندوق، ويجري إبلاغ المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات بذلك. وتجتمع لجنة إدارة المخاطر المالية بانتظام لاستعراض التحديات والمخاطر الناشئة، ولمناقشة وإقرار استراتيجيات التخفيف من تلك المخاطر.

ثالثا ـ أنشطة الرقابة

10 - **تختار المنظمة وتطور أنشطة الرقابة التي تسهم في تخفيف المخاطر التي تواجه تحقيق الأهداف إلى مستويات مقبولة:** ينص القسمان الثالث – باء، والثالث – جيم على تقدير المخاطر والضوابط وأنشطة الرصد في الصندوق التي تهدف إلى تخفيف المخاطر. ويرد كذلك موجز لهذه الأنشطة في الجدول 2.

11 - **تختار المنظمة وتطور أنشطة عامة للرقابة على التكنولوجيا لدعم تحقيق الأهداف:** يبرز القسم الثالث – جيم أنشطة الرقابة والرصد، وتحديدا فيما يتعلق بإدارة المخاطر في الصندوق ونظم رصد الامتثال (تطبيق قائم على الإنترنت مقدم من جهة الإيداع العالمية للصندوق). وعلاوة على ذلك، يواصل الصندوق تطوير وتحسين نُظم تكنولوجيا المعلومات الداخلية المتصلة بالمخاطر والضوابط المالية.

12 - **تنشر المنظمة أنشطة الرقابة من خلال سياسات تحدد ما هو المتوقع وإجراءات تضع هذه السياسات موضع التنفيذ:** يعرض القسم الثاني – جيم السياسات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الصندوق والتي تنظم عمليات الاستثمار وضوابطها في الصندوق. ويشير إلى اللائحة المالية للصندوق، وسياسة إدارة المخاطر المؤسسية، وبيان سياسة الاستثمار، وسياسة السيولة، والمبادئ التوجيهية للاستثمار، وإطار الرقابة، واتفاقات إدارة الاستثمار واتفاقات الإيداع الرئيسية، ودليل الخزانة، والنظام الداخلي للجنة إدارة المخاطر المالية واختصاصاتها. ويوجز الجدول 2 حدود المخاطر المقررة، وعدد مرات الرصد/الإبلاغ، والإجراءات/الأنشطة التي يتعين تنفيذها في حال تجاوز مستويات المخاطر.

رابعا ـ المعلومات والاتصال

13 - **تحصل المنظمة على المعلومات الجيدة ذات الصلة أو تولدها وتستخدمها لدعم أداء الرقابة الداخلية:** كما جاء بإيجاز في الجدول 2، وتحديدا في العمود المعنون "تواتر الرصد/أداة الرصد"، يعد الصندوق بانتظام معلومات رفيعة الجودة لإعداد تقارير الامتثال والمخاطر اللازمة لدعم أداء الرقابة الداخلية.

14 - **تنشر المنظمة المعلومات داخليا، بما في ذلك أهداف الرقابة الداخلية ومسؤولياتها، اللازمة لدعم أداء الرقابة الداخلية:** يوضح القسم الثاني – باء من إطار الرقابة ويبين بالتفصيل كيفية نشر المعلومات المالية (عن

[25] انظر الوثيقة EB 2018/125/R.6.

الاستثمارات) داخل المنظمة. ويشتمل ذلك على أهداف الرقابة الداخلية ومسؤولياتها. ويجري أيضا إبلاغ فريق الإدارة التابع لدائرة العمليات المالية عن مستويات المخاطر.

15 - **تتواصل المنظمة مع الأطراف الخارجية حول المسائل المؤثرة على أداء الرقابة الداخلية:** يوفِّر بيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة، إلى جانب تنقيحاتهما السنوية، قناة للمنظمة لتعريف الأطراف الخارجية بالمسائل المؤثرة على الرقابة الداخلية على الأنشطة المتصلة بالاستثمار.

خامسا ـ أنشطة الرصد

16 - **تقوم المنظمة باختيار وتطوير وإجراء تقييمات مستمرة و/أو منفصلة لتأكيد ما إذا كانت مكونات الرقابة الداخلية قائمة وتعمل بصورة سليمة:** يخضع الأداء الفعال للضوابط الداخلية على الاستثمارات لاستعراضات مستقلة منفصلة يجريها مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق، إلى جانب استعراضات دورية يجريها المراجعون الخارجيون لحسابات الصندوق.

17 - **تُقيِّم المنظمة جوانب قصور الرقابة الداخلية وتقدم تقريرا عنها في الوقت المناسب إلى الأطراف المسؤولة عن اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما يشمل الإدارة العليا ومجلس الإدارة، حسب الاقتضاء:** يُراجَع بيان سياسة الاستثمار وإطار الرقابة سنويا لتحديد أي جوانب قصور محتملة في الضوابط الداخلية المتعلقة بأنشطة الاستثمار في الصندوق، ويجري إبلاغ لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي عن التحسينات والتغييرات المقترحة. وعلاوة على ذلك، يوجز الجدول 2 تواتر ودقة مواعيد إبلاغ الأطراف المعنية بأي خرق للضوابط الداخلية المرتبطة بالاستثمارات، على أن يشمل ذلك إبلاغها إلى أمين الخزانة ونائب الرئيس المساعد لدائرة العمليات المالية، ولجنتي الاستثمار في الصندوق، فضلا عن المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات.

مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها

المخاطر النشطة: المخاطر التي تتعرض لها حافظة أو صندوق استثماري عندما يدار بشكل نشط، خاصة عندما يحاول مديروه تجاوز قاعدة معيارية معيَّنة. وعلى وجه أكثر تحديدا، كلما زاد الفرق بين أداء الحافظة أو الصندوق المعني من ناحية والقاعدة المعيارية التي يستند إليها الصندوق الاستثماري أو الحافظة، زاد ترجيح قصور الأداء مقارنة بالقاعدة المعيارية أو تجاوز أداء تلك القاعدة المعيارية. وتعتبر هذه المخاطر الزائدة هي المخاطر النشطة. ومن ذلك مثلا أن التعرض لمخاطر نشطة نسبتها 0.2 في المائة على مدى سنة واحدة يعني أنه من المتوقع أن يكون اختلاف العائد الزائد للحافظة عن القاعدة المعيارية خلال السنة التالية في حدود +/- 0.2 في المائة عن قيمته الوسيطة.

ويمكن أن تكون المخاطر النشطة تنبؤية (أو مسبقة) على أساس العائد المتوقع، أو يمكن اشتقاقها لاحقا من العائد الفعلي للحافظة.

القاعدة المعيارية: القاعدة المعيارية هي مقياس يمكن اتخاذه أساسا للمقارنة عند قياس أداء ورقة مالية ما أو أداء مدير استثمار ما. وينبغي أن تكون القاعدة المعيارية أداة استثمارية تتمتع بخصائص محددة كالشفافية، والقابلية للتكرار، كي تمثل على أفضل وجه أداء مجموعة معيَّنة من الاستثمارات. وفي الأسواق المالية، تُستخدم أكثر المؤشرات شيوعا كقواعد معيارية. فعلى سبيل المثال، يُستخدم مؤشر Standard & Poor's 500 على نطاق واسع كقاعدة معيارية في أسواق حصص ملكية "الشركات الكبرى" في الولايات المتحدة.

القيمة المعرضة للخطر المشروطة: القيمة المعرضة للخطر المشروطة هي مقياس لمتوسط الخسائر المتوقعة في حافظة استثمار ما بافتراض أن تلك الحافظة وصلت إلى القيمة المعرضة للخطر. وعندما يُفترض تجاوز خسائر الحافظة للقيمة المعرضة للخطر، تعطي القيمة المعرضة للخطر المشروطة مؤشرا لحجم الخسائر عند "ذيلي" منحنى التوزيع، أي في حالات الخسارة المتطرفة. وكلما ارتفعت القيمة المعرضة للخطر المشروطة، زاد توقع تعرض حافظة الاستثمارات للخسائر في الأحوال المتطرفة ومن ثم زادت مخاطر الحافظة.

مستوى الثقة: مستوى الثقة هو النطاق (الذي يحمل قيمة معينة من عدم اليقين، عادة ما يعبر عنها بنسبة مئوية) الذي تقع فيه القيمة الحقيقية للكمية المقاسة. وهو أيضا مستوى اليقين بشأن الثقة في التقدير.

المدة: المدة هي مقياس لمدى حساسية سعر سند ما للتغيرات في مستوى العائدات في السوق. ففي حال السندات، هناك علاقة عكسية بين سعر السند والعائدات. فإذا ارتفعت العائدات، انخفض سعر السند. ويكون السند ذو المدة الأطول أكثر حساسية للتغيرات في العائدات المتاحة في السوق بمعنى أنه، مع ثبات العوامل الأخرى، عند حدوث زيادة معينة في العائدات، ينخفض سعر هذا السند بمقدار أكبر من الانخفاض في سعر سند ذي مدة أقصر.

العائد المعدل حسب المخاطر: هو مقياس للعائد على استثمار ما كنسبة من المخاطر التي يحملها ذلك الاستثمار. وغالبا ما يستخدم هذا المقياس للمقارنة بين استثمار ذي مخاطر عالية يحتمل أن يحقق عائدا عاليا واستثمار ذي مخاطر منخفضة وعائد أقل. ويمكن الحصول على مقياس بسيط للعائد المعدل حسب المخاطر عن طريق قسمة العائد السنوي للحافظة على انحرافها المعياري السنوي. وتعطي هذه النسبة مؤشرا لمقدار العائد الذي تولده كل وحدة من وحدات المخاطر. وكلما ارتفعت تلك النسبة، كان العائد المعدل حسب المخاطر أفضل.

سعر الفائدة الخالي من المخاطر: هو معدل العائد النظري على استثمار ما لا يواجه مخاطر خسائر مالية على الإطلاق. ويمثل سعر الفائدة الخالي من المخاطر الفائدة التي يتوقعها مستثمر ما من استثمار خالٍ تماما من المخاطر على مدى فترة زمنية معينة. وعادة ما يقصد بالأصول الخالية من المخاطر السندات الحكومية قصيرة الأجل. وفي حال الاستثمارات بالدولار الأمريكي، عادة ما تستخدم أذون الخزانة الأمريكية، بينما تعتبر الأداة المختارة في حال الاستثمارات باليورو هي أذون الحكومة الألمانية أو سعر الفائدة بين المصارف في منطقة اليورو (Euribor).

الانحراف المعياري: هو مقياس لتقلب قيمة معينة حول متوسطها. وكلما زاد الانحراف المعياري، زاد تشتت تلك القيمة حول متوسطها. وبالنسبة للعائد على الحافظة، كلما زاد الانحراف المعياري للعائدات، ارتفع الاختلاف المتوقع في العائدات عن متوسط العائد المتوقع. ولذلك، تعتبر حافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري عاليا ذات مخاطر أعلى مقارنة بحافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري أقل، مع ثبات العوامل الأخرى.

القيمة المعرضة للخطر: هي أقصى خسارة محتملة يمكن أن تتحقق على استثمار ما على مدى أفق زمني محدد ضمن مستوى ثقة معين. فإذا كانت القيمة المعرضة للخطر لفترة ثلاثة أشهر لحافظة سيولة قيمتها 100 مليون دولار أمريكي هي 1.5 في المائة عند مستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، فإن أقصى مقدار للخسارة يمكن أن يقع على مدى الأشهر الثلاثة التالية هو 1.5 مليون دولار أمريكي؛ وهذا التقدير يمكن الوثوق فيه بنسبة 95 في المائة من اليقين، بمعنى أنه يتوقع أن يكون هذا التقدير صحيحا في 19 مرة من مجموع 20 مرة (أي في 95 في المائة من الحالات).